

جامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية -

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم قانون الأعمال

عنوان المذكرة

## الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم

## عمليات البورصة ومراقبتها

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون

شعبة القانون الاقتصادي وقانون الأعمال / تخصص: القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبين:

بوعيش ليلية

شولاق نريمان

لجنة المناقشة:

- الأستاذة: بركات جوهري..... رئيسة.

- الأستاذة: فتوس خدوجة..... مشرفة ومقررة.

- الأستاذة: عدوان نسيمة..... ممتحنة.

السنة الجامعية 2014-2015

## شكر

إعترافاً وبالفضل الجميل نتوجه بخالص الشكر وعميق التقدير والإمتنان إلى  
الأستاذة المشرفة فتوس خديجة وذلك لإشرافها على هذه المذكرة وكذا  
لتوجيهاتها القيمة فجزاها الله عنا كل خير.

كما لا يفوتنا الشكر الموصول للأستاذة بدرية محمد الكريم على يد العون  
الذي قدمه لنا من خلال مختلف المراجع والمعلومات التي قدمها لنا.

## إهداء

نحمد الله تعالى الذي قدرنا على شرب جرعة ماء من هذا العلم الواسع، فالعلم لا يتم إلا

بالعمل وإن العلم كالشجرة والعمل به كالشجرة.

فأهدي ثمرة بهدي التي طالما تمنيت إهدائها وتقديما في أجلي طبع:

- إلى التي حملتني وهنا على وهن، وقاسمت و تألمت لألمي، إلى من رحمتني  
بعطفها وحنانها و سمعت طرب الليل من أجلي، إلى أول كلمة نطقت بها شفقتني أمي  
الحبيبة.

- إلى الذي علمني سلوكه فصلا أعتز بها في حياتي والدي العزيز، ما أصعب أن  
أذكر اسمك أبي ثم أتبعه ب (يرحمه الله) اللهم في كل دقيقة تمر على والدي وهو  
في قبره أسألك أن تفتح له باب تصب منه نسيم الجنة..... أبدا.

- إلى من تذوقته معهم أجمل اللحظات أختي وأخواتي، وإلى كل أصدقائي  
وزملائي.

- إليهم جميعا أهدي ثمرة بهدي.

## إهداء

إلى روح أختي إنسانة على قلبي عمتي رحمها الله راجية من الله تعالى أن يكون  
مشواها الجنة.

إلى نبض فؤادي وقرّة عيني إلى أعمز مظلومين في الوجود أبي وأمي  
الحبيبين أطال الله في عمرهما.

إلى أخي و سدي في الحياة عادل.

إلى جدتي أطال الله في عمرها و كل أعمامي و عماتي.

إلى حبيباتي صابرين، مريم، إيمان، ميلية، دليلة، راضية، كاميلية، ريم وإلى  
زملائي نبيل و سفيان.

و إلى جميع أساتذتي و كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث سواء من قريب  
أو من بعيد، أهدي لهم هذا العمل المتواضع ثمرة جهدي.

ليلية.

قائمة المختصرات

أولاً: باللغة العربية

ج.ر: جريدة رسمية

ص: الصفحة.

ص.ص: من الصفحة (....) إلى الصفحة (....).

ق.إ.م.إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

ثانياً: باللغة الفرنسية

**BNP** : Banque National de Paris.

**CNCL** : Commission National de la Communication et des libertés.

**COB** : Commission des Opérations de Bourse.

**COSOB** : Commission d'Organisation et de Surveillance des Opérations de Bourse.

**CSA** : Conseil Supérieur de l'Audiovisuel.

**F.N.I** : Fonds National d'Investissement.

**IBID** : Ibidem (même référence).

**I.O.B** : Les Intermédiaires en Opérations de Bourse.

**M.L.A**: Maghreb Leasing Algérie.

**N°** : Numéro.

**Op.cit.** : Opère Citato (référence précédemment citée).

**P** : Page.

**P et S** : Page et la Suite.

مقدمة

أدى تكريس دستور 1976 للنظام الإشتراكي إلى توسع تدخل الدولة في الحقل الاقتصادي رغبة منها بالنهوض بالتنمية، مما جعلها تلعب دور تدخلية تمارس فيه احتكار على معظم القطاعات من خلال إنشاء العديد من المؤسسات العمومية الاقتصادية، إلا أن هذا التدخل باء بالفشل لعدم تحقيقها للأهداف المرجوة، مما أدى بها في الثمانينات إلى وجوب إعادة النظر في دور الدولة في القطاع الاقتصادي، لتقوم بعدها بتبني النظام الليبرالي الذي يتمحور حول تحرير الاقتصاد وفتحه على المنافسة الحرة وانسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي تدريجيا لصالح السوق<sup>1</sup>، لتنتقل بعدها من دولة متدخلة إلى دولة ضابطة والذي عززه دستور 1996.<sup>2</sup>

أمام هذا التجديد في المنظومة الاقتصادية، وجد المشرع الجزائري نفسه مجبرا على وضع آليات جديدة تتماشى مع هذا النظام من خلال إنشائه لهيئات تنوب عن الدولة في بعض القطاعات، والتي قلّدها عن نظيره الفرنسي والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة بهدف أداء وظائف متعلقة بضبط النشاطات الاقتصادية والمالية.

تعتبر السلطات الإدارية المستقلة مختلفة تماما عن السلطة الإدارية الكلاسيكية كونها هيئات وطنية لا تخضع لا للرقابة الرئاسية ولا للرقابة الوصائية<sup>3</sup>، كما أنها تتمتع بالاستقلال العضوي والوظيفي. أول هيئة تم إنشائها في إطار السلطات الإدارية المستقلة هي في مجال الإعلام سنة 1990<sup>4</sup> والمتمثلة في المجلس الأعلى للإعلام، لتليها هيئات أخرى فيما بعد كمجلس النقد والقرض، اللجنة

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص.5.

<sup>2</sup> - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76، صادر في 8 ديسمبر 1996، المتمم بالقانون رقم 02-03، مؤرخ في 10 أبريل 2002، جريدة رسمية عدد 25، صادر بتاريخ 14 أبريل 2002، المعدل بموجب قانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، جريدة رسمية عدد 63، صادر في 16 نوفمبر 2008.

<sup>3</sup> - بدر الدين ليدية ومبروك صونية، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر فرع: قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.2.

<sup>4</sup> - قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14 صادر في سنة 1990 معدل ومتمم بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-13 مؤرخ في 26 أكتوبر 1993، ج.ر عدد 69، مؤرخ في سنة 1993.

المصرفية، مجلس المنافسة، الذي يعتبر كآلية لدخول السوق دون قيود<sup>1</sup>، كما أن المشرع لم يغفل عن إنشاء السوق المالية باعتبارها إحدى الحلول المناسبة لإنعاش الإقتصاد الوطني.

إن التحدث عن السوق المالية يستلزم بالضرورة إنشاء بورصة للقيم المنقولة المتمثلة في أوراق مالية كالأسهم والسندات، فبورصة الجزائر تم استحداثها في سنة 1991 بمقتضى مرسوم تنفيذي رقم 91-169<sup>2</sup>، ثم قام المشرع الجزائري بوضع سلطة إدارية مستقلة على رأس السوق القيم المنقولة والمتمثلة في لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب مرسوم تشريعي رقم 93-10<sup>3</sup> وخول لها عدة سلطات من بينها السلطة التنظيمية، أين تقوم بسنّ ووضع قواعد عامة تطبق على الأعوان الإقتصاديين داخل البورصة، وذلك لمراقبة السوق وضمان نزاهته.

كمبدأ عام الإختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة هو من اختصاص السلطة التنفيذية المجسّدة في رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة سابقا، والوزير الأول حاليا<sup>4</sup>؛ إلا أن المشرع منح هذا الإختصاص لبعض الهيئات الإدارية المستقلة وعلى رأسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبالتالي تم نقل هذه السلطة من السلطة التنفيذية إلى السلطات الإدارية المستقلة دون أي مبرر دستوري<sup>5</sup>.

نظرا لمنح المشرع هذه اللجنة عدّة مهام وصلاحيات في إطار سلطتها التنظيمية، نذكر منها سلطة إصدار قرارات تنظيمية وفردية وذلك بموجب نصوص قانونية، لكن في نفس الوقت أخضع أعمالها للرقابة القضائية المختصة.

<sup>1</sup> - كتو محمد شريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادية، الجزائر، 2010، ص.4.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن المعاملة الخاصة بالقيم المنقولة ج.ر عدد 26 سنة 1991.

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج،ر عدد 34، لسنة 1993، المعدل والمتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج،ر عدد 3 سنة 1996، وبالقانون رقم 03-04، مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج،ر عدد 11 سنة 2011.

<sup>4</sup> - راجع المادة 125 الفقرة 1 و 2 من الدستور ج.ج.د.ش لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>5</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنفيذية للسلطات الادارية المستقلة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010، ص.7.

فمن هذا المنطلق نشير الإشكالية التالية: هل خول المشرع الجزائري فعليا وبصفة مطلقة الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها؟

لحلّ هذه الإشكالية قسمنا البحث إلى فصلين، حيث نتناول في (الفصل الأول) التكريس القانوني للاختصاص التنظيمي للجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث سنتعرض إلى ماهية الاختصاص التنظيمي للجنة ت.ع.ب.م (المبحث الأول)، ثم مجال اختصاصها التنظيمي (المبحث الثاني).

في حين نخصّص (الفصل الثاني) لدراسة القيود والرقابة المفروضة على السلطة التنظيمية، حيث قمنا في (المبحث الأول) بتبيان الاستقلالية النسبية للجنة تنظيم عملية البورصة ومراقبتها، ثم تطرقنا إلى الضمانات القضائية على الأنظمة الصادرة عن هذه اللجنة (المبحث الثاني).  
لقد اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي الذي يقوم على دراسة النصوص القانونية في مجال البحث والتعليق عليها، مع الاستعانة في بعض الأحيان ببعض التشريعات المقارنة والفقهاء، وما تيسر من الاجتهادات القضائية.

## الفصل الأول:

التكريس القانوني للإختصاص

التنظيمي للجنة تنظيم عمليات

البورصة ومراقبتها.

يعد الإختصاص التنظيمي من صلاحيات السلطة التنفيذية المخول لها بموجب الدستور المجسدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول.

لكن مع ظهور عجز الدولة في تسيير قطاعاتها الإقتصادية بسبب اعتمادها على أسلوب الإدارة الكلاسيكية، تفتن المشرع الجزائري إلى ضرورة قيامه بتغيير ووضع قاعدة استثنائية بمنحه السلطة التنظيمية لبعض من الهيئات الإدارية المستقلة، منها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

إن استحداث لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يعتبر من الميكانيزمات التي اعتمد عليها المشرع الجزائري لإرساء ووضع قواعد اقتصاد السوق، والأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة<sup>1</sup> باعتبارها سلطة ضابطة في المجال المالي.

تم تخويل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها جملة من السلطات من بينها السلطة التنظيمية وذلك بسنّها لأنظمة ملزمة تتعلق بسير المعاملات والصفقات داخل البورصة.

ولتحديد تكريس السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة توجب علينا التعرض أولاً لماهية الإختصاص التنظيمي للجنة ت.ع.ب.م (المبحث الأول)، ثم لمجال اختصاصها التنظيمي (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.7.

## المبحث الأول:

### ماهية الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر ممارسة السلطة التنظيمية من أساليب العمل الإداري التي تقتصر فقط على الهيئات الإدارية التقليدية، لكن هذه الفكرة شهدت تطورات وتغيرات في معظم دساتير العالم وخصوصا في فرنسا أين تم قلب موازين القوى بين سلطة التشريع وسلطة التنظيم، نفس التغيير عاشته الدولة الجزائرية عبر دساتيرها<sup>1</sup>، للضرورة الحتمية التي دفعت بها إلى تطور فكرة السلطة التنظيمية وتويع الهيئات الإدارية المستقلة الممارسة لها بموجب القانون بعدما كان محتكرا من قبل كل من رئيس جمهورية والوزير الأول.

من بين هذه الهيئات نجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي انفردت بصلاحيات تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبة كل العمليات المنجزة فيها، ووضعها لقواعد السير الحسن السوق وحماية الأعوان الإقتصادييين في البورصة.

فقبل أن نتطرق لكيفية ممارسة هذه اللجنة للسلطة التنظيمية، سوف نتعرض أولا إلى مفهوم الإختصاص التنظيمي (المطلب الأول)، ثم نعالج إشكالية دستورية هذا الإختصاص التنظيمي الذي أثير بحدته (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### مفهوم الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

نعني بالإختصاص التنظيمي أو السلطة التنظيمية مجموعة قرارات إدارية صادرة عن الإدارة، وهي أعمال قانونية وفقا للدستور، تتسم بكونها قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-فتوس خوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص.11.

<sup>2</sup>- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المؤسسات، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2012، ص.12.

فمقتضى مبدأ الفصل بين السلطات، هو أن كل سلطة تقوم بمهامها المنوط إليها، حيث أن السلطة التشريعية تقوم بسن ووضع القوانين ثم مهمة تنفيذها موكلة للسلطة التنفيذية، في حين السلطة القضائية مكلفة بتطبيق القانون باسم العدالة، وفي سبيل تحقيق التعاون بين السلطات تم منح الاختصاص التنظيمي لهذه الهيئات الإدارية المستقلة في تأدية مهامها<sup>1</sup>، كـلجنة تنظيم عمليات البورصة.

## الفرع الأول:

### تعريف الإختصاص التنظيمي

نقصد بهذا الإختصاص التنظيمي مجموعة قرارات إدارية عامة، مجردة وملزمة، ويتمثل هدفها في تنظيم المرافق والمصالح العامة لهذا فإن إصدارها يدخل أيضا في اختصاص الهيئات الإدارية المستقلة، أو كما يطلق عليها تسمية اللوائح الإدارية التي تصدرها السلطة التنفيذية والتي تأخذ شكل قرارات<sup>2</sup>. والتنظيم يمكن أن يصدر على شكل مراسيم أو قرارات بصفة مستقلة أو في صورة تفويض من السلطة الأصلية أو أنها سلطة تشمل المجال الذي يخرج عن اختصاص المشرع فيعود لرئيس الجمهورية ومجال التنفيذ يعود لرئيس الحكومة.<sup>3</sup>

ولقد منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وهي سلطة قانونية والتي تهدف لضمان السير الحسن للبورصة وضبط السوق القيم المنقولة مع حماية المتدخلين، وهو اختصاص تنظيمي عام، كاعتماد الوطاء في البورصة وحفظ السندات<sup>4</sup>. كما خول لها القانون ممارسة الإختصاص التنظيمي في تسيير بورصة القيم المنقولة من خلال المصادقة على القرارات مع تقديم مقترحات للحكومة تخص إعلام حاملي القيم المنقولة والجمهور

<sup>1</sup>- رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.14.

<sup>2</sup>- محمد سعيد حسين أمين: مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري-أساليب العمل الإداري-، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997، ص.561.

<sup>3</sup>- مولود الديان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص.375.

<sup>4</sup>-أنظر المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدلة بالمادة 15 من قانون 03-04، المرجع السابق.

وكذا الوضعية القانونية للوسطاء في عمليات البورصة<sup>1</sup>، كما أخضع القانون الأنظمة التي تصدرها هذه اللجنة إلى مصادقة وزير المالية ثم بعد ذلك يتم نشرها في الجريدة الرسمية متبوعة بنص موافقة الوزير المكلف بالمالية.<sup>2</sup>

كما يتم منح هذه اللجنة اختصاص تنظيمي فردي تتخذها هذه الأخيرة بصفة فردية كالاتماد الذي تمنحه للوسطاء في البورصة وكذا حول لها اختصاص شبه تنظيمي يتمثل في تقديم آراء واقتراحات.<sup>3</sup>

## الفرع الثاني:

### ممارسة السلطة التنظيمية من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تعتبر بورصة الجزائر إحدى المعالم الجديدة للنظام الإقتصادي الليبرالي الذي تبنته الدولة الجزائرية، وذلك بهدف إعطاء إنعاش جديد للسوق المالية بإدخال طرق حديثة في حركة رؤوس الأموال، وتشجيع المستثمرين.<sup>4</sup>

تم إنشاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في الجزائر سنة 1993 بموجب المرسوم التشريعي 10-93<sup>5</sup>، والتي منح لها القانون عدة اختصاصات منها تنظيم نشاطات البورصة والمتدخلين فيها، ثم جاء قانون رقم 04-03 الذي عدّل المرسوم التشريعي رقم 10-53 والذي اعتبر اللجنة سلطة ضبط مستقلة، وذلك في نص المادة 12 "تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> - بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة في قانون الجزائري-دراسة حالة لجنة التنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة بجاية، 2007، ص.172.

<sup>2</sup> - المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المعدلة بالمادة 15 من قانون 04-03، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.172.

<sup>4</sup> - حمليل نوار: "عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري وقوانين المقارنة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.10.

<sup>5</sup> - المرسوم التشريعي رقم 10-93، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل و متمم، مرجع سابق.

<sup>6</sup> - أنظر المادة 12 من قانون رقم 04-03، المؤرخ في 17 فيفري 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 10-93، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

حيث أوكل لها المشرع صلاحيات بموجب القانون والمتمثلة في الإختصاص التنظيمي بضبط سوق واتخاذ قرارات إدارية فردية مع تقديم اقتراحات.

### أولاً: الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

لم ينص المشرع الجزائري على الطبيعة القانونية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صراحة، ولكن في تعديل 2003 السالف الذكر، نص في المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-10 والتي عدّلها بالنص المادة 12 على أنها سلطة ضبط مستقلة ومنح لها الإستقلال المالي والشخصية المعنوية.

ولعدم ذكر المشرع صراحة لطبيعة القانونية لهذه اللجنة، أدى بنا الأمر إلى دراسة كل من الطابع الإداري، سلطوي والاستقلالي لها لتحديد طبيعتها القانونية.

#### أ- الطابع الإداري للجنة:

إن الطابع الإداري للسلطات الإدارية المستقلة يجب أن ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في نصوصه القانونية للابتناد عن الشكوك، كما أحسن العمل فيما يتعلق بمجلس المنافسة الذي كلفه في أمر رقم 03-03<sup>1</sup> المتعلق بالمنافسة على أنه سلطة إدارية.

رغم عدم النص صراحة على الطابع الإداري للجنة إلا أنه يظهر معالمه من خلال صفة الأعضاء، إذ هناك قاضي واحد في تشكيلة اللجنة<sup>2</sup>، ما يضيفي الصبغة الإدارية عليها، كما أن المادة 29 من المرسوم التشريعي 93-10 تنص على ضرورة هيكلة اللجنة بمصالح إدارية وتقنية و ذلك بصدر نظام ل.ت.ع.ب.و.م رقم 03-2000<sup>3</sup>، ويقوم الطابع الإداري على معيارين<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>-المادة 23 من امر رقم 03-03، المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر. عدد 46، لسنة 2003 المعدل والمتمم.

<sup>2</sup>-المادة 13 من قانون رقم 03-04 المعدلة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

<sup>3</sup>- أنظر المادة 02 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03-2000 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية، لل.ت.ع.ب.م، عدد 08، مؤرخ في 31 جانفي 2001.

<sup>4</sup>-ZOUAIMIA(R), les autorités de régulation indépendantes dans le secteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005, p.95.

**1-المعيار المادي:** حيث أن الهدف من إنشاء هذه اللجنة هو تنظيم وضبط سوق القيم المنقولة وضمان حماية ادخار المستثمر في القيم المنقولة التي تتم في إطار اللجوء العلني للادخار، وكذا ضمان الشفافية<sup>1</sup>. ومن بين سلطاتها نجد أيضا سلطة الرقابة وتوقيع العقوبات، كما تقوم اللجنة بإصدار أنظمة تنشر في الجريدة الرسمية واتخاذ قرارات إدارية فردية كالتأشير واعتماد الوطاء في عمليات البورصة وهيئات توظيف الجماعي للقيم المنقولة، كما تسهر على تنفيذ هذه القرارات، ولهذا تعتبر مهام هذه اللجنة ضمن الأعمال الإدارية، وكذا تتخذ هذه الأخيرة عقوبات تأديبية تنحصر في سحب الإعتماد، التوبيخ والإنذار وحظر النشاط كله أو جزئه بصفة مؤقتة أو نهائية، دون توقيع العقوبات السالبة للحرية، حيث هي من اختصاص القضاء<sup>2</sup>. فمجال تدخل اللجنة في اختصاصها القمعي هو ضيق مقارنة بمجال تدخل السلطة القضائية التي لها اختصاص عام، في حين مجال تدخل اللجنة ينحصر في حالة مجود إخلال بأخلاقيات المهنة والواجبات المهنية أو مخالفة لأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالبورصة والمرتبكة من قبل الوطاء في عمليات البورصة وهيئات التوظيف الجماعي<sup>3</sup>.

من خلال هذا المعيار يتضح جليا أن هذه اللجنة سلطة إدارية عند إصدارها للأنظمة التي تتخذ شكل قرارات إدارية قابلة للطعن بالإلغاء.

**2- معيار المنازعات:** الذي نعني به أن الأعمال الصادرة عن هذه اللجنة تدخل في اختصاص القاضي الإداري، وفي نفس درجة الأعمال العادية. ونجد أن أنظمتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة، ولقد استعمل المشرع عبارة "الطعن القضائي"<sup>4</sup> مما يثير نوع من الغموض وذلك عند استقراء المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص: "يمكن في حالة حصول على طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها،

<sup>1</sup>- المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم العمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.18.

<sup>3</sup>- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص.12.

<sup>4</sup> -ZOUAIMIA (R) « les autorités de régulation indépendantes et la régulation économique en Algérie » édition Houma, Alger, 2005, p.22.

إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن ينجز عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها".

لكن عند استقراء القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص القضائي<sup>1</sup> المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية<sup>2</sup>، نجد أن الطعون المقدمة ضد اللجنة يختص مجلس الدولة بالنظر فيها.

من خلال هذا التحليل، نستشف أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تتسم بالطابع الإداري وذلك من خلال اختصاص القضاء الإداري في دعاوي الإلغاء الأنظمة التي تقوم بإصدارها اللجنة وبالتالي استبعاد إضفاء الطابع القضائي عليها.

### ب- الطابع السلطوي للجنة:

إن اعتبار الهيئات الإدارية المستقلة أنها سلطات، فهذا يعني أن دورها لا يقتصر على الاستشارة وتقديم آراء أو اقتراحات، بل أنها تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات والذي يعود كاختصاص أصيل للسلطة التنفيذية<sup>3</sup>.

ولقد اعترف المشرع صراحة بالطابع السلطوي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك في المادة 12 من قانون رقم 03-04 السالف الذكر، ومن هنا نستخلص أن هذه اللجنة هي سلطة وليست مجرد هيئة استشارية كون أنها تتمتع بسلطة اتخاذ قرارات فردية أيضا كقرار الإعتماد كما تتمتع أيضا بسلطة إصدار قرارات تنظيمية، وبالتالي تتولى سلطة ضبط سوق القيم المنقولة تسييره.

### ت- الطابع الاستقلالي للجنة:

إن الإختلاف الجوهرى بين السلطات الإدارية المستقلة وبين الهيئات الإدارية التقليدية يكمن في طابع الإستقلالية، وهو عدم خضوع هذه السلطات لمبدأ التدرج في السلم الإداري، حيث أنها لا

<sup>1</sup>- ZOUAIMIA (R) « les autorités de régulation indépendantes et la régulation économique en Algérie » op.cit. p.23.

<sup>2</sup>- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، ج.ر عدد 21، مؤرخ في 23 أفريل 2008.

<sup>3</sup>- ZOUAIMIA (R) « les autorités de régulation indépendantes et la régulation économique » « revue idara, N° 02, 2004, p.30 et s.

تتلقى من طرف الحكومة الأوامر أو التعليمات، فتمارس صلاحياتها بكل استقلالية<sup>1</sup>، فلا تخضع لا للرقابة الرئاسية أو الوصائية، كما يمكن استخلاص استقلالية هذه اللجنة من الناحية العضوية بالنظر إلى تعدد أعضاء اللجنة، ونظام التنافي وكذلك من الناحية الوظيفية، كما أضفى التعديل الجديد الذي جاء به قانون 03-04 عليها الشخصية المعنوية واعترف لها بالإستقلال المالي<sup>2</sup>. رغم إضفاء الطابع الإستقلالي على هذه اللجنة، إلا أنه لا نلتمس أن هناك استقلالية تامة ومطلقة باعتبارها تخضع دائما لتبعية السلطة التنفيذية.

## ثانيا: تبرير الإختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها :

إن منح الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة الذي كان سابقا حكرا فقط على السلطة التنفيذية، هدفه ضبط السوق وخاصة بالنسبة لل.ت.ع.ب.م التي تقوم بضمان حسن سير سوق القيم المنقولة، فأمام هذه الفكرة الجديدة حاول الفقهاء إيجاد مبررات على أساسها تم التحويل السلطة التنظيمية لهذه الهيئات الإدارية المستقلة وعلى رأسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فالبعض يرى أنه منحت لها خدمة للضبط الاقتصادي أما بعض الآخر يستند على فكرة امتيازات السلطة العامة.

### أ- خدمة الضبط الاقتصادي هو أساس الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م

تعتبر السلطة التنظيمية المخولة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها صبغة جديدة للضبط، وذلك بهدف تحقيق الفعالية في سوق القيم المنقولة وإنعاش الإقتصاد الوطني. فمنح هذه السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هو نتيجة عدم نجاعة الأسلوب المعتمد من طرف الدولة الذي يتسم بالركود والجمود، مما أدى بالبحث عن آليات جديدة، بالتالي أسند الفقه تبرير هذه السلطة التنظيمية على أساس أو خدمة لضبط الإقتصادي، حيث أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر الأداة الرئيسية لضبط سوق القيم المنقولة<sup>3</sup>، وأنها الطريقة

<sup>1</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص.16.

<sup>2</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات ضبط الإقتصادي، مرجع سابق، ص.65.

<sup>3</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص.7.

الأنسب لحركة رؤوس الأموال وتشجيع الاستثمار<sup>1</sup>، وبالتالي تحقيق الحيوية في المجال المالي والإقتصادي والإستجابة لمختلف متطلبات السوق.<sup>2</sup>

### ب-فكرة امتيازات السلطة العامة كأساس للإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م

إن تمتع السلطات الإدارية المستقلة بالإختصاص التنظيمي يعد مظهرا من مظاهر ممارسة امتيازات السلطة العامة، وذلك يظهر من خلال منحها هذا الإختصاص التنظيمي والذي هو حكرًا على الدولة وتم نقله لهذه الهيئات الإدارية المستقلة والذي يعبر حقيقة عن رغبة الدولة التجديد من منظومتها الإقتصادية وتخلي هذه الأخيرة عن التسيير المباشر لسوق القيم المنقولة<sup>3</sup>، لأن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هي المختصة في ضبط سوق القيم المنقولة وضمان سيره، وحماية الإدخار والمستثمرين لتحقيق نمط اقتصادي حيوي.

### المطلب الثاني

### إشكالية دستورية الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

يعتمد الدستور الجزائري على التقسيم الثلاثي للسلطات والمتمثلة في كل من السلطة التشريعية التي تقوم بسن القوانين، وتوكل مهمة التنفيذ للسلطة التنفيذية، أما السلطة القضائية فتتولى مهام تحقيق العدل والرقابة، وهذه السلطات المنظمة دستوريا<sup>4</sup>.

في المقابل نلاحظ أن المشرع أنشأ الهيئات الإدارية المستقلة، وخول لها سلطات مهمتها تعد أصلا من اختصاص السلطات الثلاثة، ومن بينها السلطة التنظيمية التي تعد اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية والذي تتمتع به لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في مجال البورصة مما أثار جدل حول مدى دستوريته من عدمه.

<sup>1</sup>- حمليل نواره، "عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري"، مرجع سابق، ص.10.

<sup>2</sup>- فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مرجع سابق، ص.78.

<sup>3</sup>- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.24.

<sup>4</sup>- رابح نادية، النظام القانوني للسلطات الضبط الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012، ص.09.

ولهذا سنتطرق لدراسة مدى دستورية هذا الإختصاص التنظيمي في القانون الوطني (الفرع الأول)، ثم سنتطرق لمختلف الحلول والاجتهادات التي جاء بها كل من الفقه والقضاء في القانون المقارن (الفرع الثاني).

## الفرع الأول:

### مدى دستورية الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

منح المشرع الجزائري صراحة الإختصاص التنظيمي لكل من مجلس النقد والقرض، وكذا لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها.

لكن عندما نقوم بعملية الإسقاط وإحالة أحكام الدستور الجزائري على هذا الإختصاص التنظيمي المخول لل.ت.ع.ب.م، نجد أنه كإختصاص أصيل يعود للسلطة التنفيذية المجسدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول الذي يتولى هذا الأخير السهر على حسن سير المرفق العام بصفة عامة، وهذا عند استقراءنا لنص المادتين 85 فقرة الثانية وكذا المادة 125 الفقرة الثانية من دستور 1996 بعد تعديلها بموجب المواد 09 و 13 من قانون 08-19 المتضمن تعديل الدستور.<sup>1</sup>

فمن خلال نص المادة 125 الفقرة الأولى التي تنص على أن رئيس الجمهورية يمارس سلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، وهو الذي يقوم بإصدار اللوائح فهو يتمتع بسلطة تنظيمية قوية. ثم في نفس المادة في فقرتها الثانية نصت على أن رئيس الحكومة سابقا وأصبح حاليا الوزير الأول هو المكلف بالتنفيذ في المجال التنظيمي. ونفس الشيء نستخلصه عند التمعن في المادة 85 من نفس الدستور حيث خول لرئيس الحكومة سابقا، والوزير الأول حاليا سلطة السهر على حسن سير الإدارة العمومية. والقول أن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع باستقلالية في مباشرة صلاحياتها ولا تخضع لرقابة الحكومة، فكل إدارة لا تخضع لهذه الرقابة تخالف الدستور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، لسنة 1996، المرجع السابق.

<sup>2</sup>- عيساوي عز الدين: "السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص.58.

أمام هذا الغموض القانوني الذي يسود هذه النصوص القانونية والذي أثار جدل فقهي حول هذه المسألة وأمام انعدام أي اجتهاد دستوري وطني في المجال، أدى بنا الأمر إلى تبيان مدى وجود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في النظام السياسي الإداري (أولاً) وما مدى مطابقة هذه السلطة التنظيمية للجنة وأحكام الدستور (ثانياً).

### أولاً: وجود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في النظام السياسي الإداري :

أمام الإشكال الذي أثير حول دستورية الإختصاص التنظيمي المخول لل.ت.ع.ب.م، تعددت الحلول واختلفت الآراء، فالبعض يؤسس مشروعيتها على أنها سلطة رابعة إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث، أما البعض الآخر يدمجها مع السلطة التنفيذية إدارياً فقط وليس سياسياً.

### أ- تأسيس مشروعية السلطات الإدارية المستقلة على فكرة السلطة الرابعة

إن مبدأ الفصل بين السلطات يبنى على أن هناك ثلاث سلطات كلاسيكية (السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية) والذي يعود الفضل لمونتيسكيو في صياغتها<sup>1</sup>. إذ أن المشرع الدستوري اعتمد على مبدأ الفصل بين السلطات كمبدأ أساسي لتنظيم السلطة العامة<sup>2</sup>، وعدم إدراج هذه السلطات الإدارية المستقلة ضمن السلطات الثلاث أدى القول بأنها تشكل سلطة رابعة جديدة وذلك لعدم وجود نص يتعارض مع إنشاء هذه الهيئات، لكن هذه الفكرة غير صائبة وليس لها أساس من الصحة، فالصبغة الإدارية التي تتميز بها هذه السلطات الإدارية المستقلة لم يكن ناتجاً عن فكر قانوني وإنما جاءت عن طريق الخطأ ولا يمكن أن تكون غير ذلك<sup>3</sup>. ونتيجة لهذه الفكرة هناك خلط للمبادئ الدستورية لعدم وضع الدستور لمبدأ مقيد، فالمبدأ ليس وجود سلطات ثلاث وإنما الفصل بينهما<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - نزيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006، ص.5.

<sup>2</sup> - عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، مرجع سابق، ص.58.

<sup>3</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.34.

<sup>4</sup> - عيساوي عز الدين، "الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور"، الملتقى الوطني حول سلطات ضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام، 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.27.

وبالتالي فكرة أن هذه الهيئات تشكل سلطة رابعة منتقدة لأنه إذا كان الأمر كذلك يجب أن يكون هناك قاسما مشتركا بين السلطات الثلاث، وهذه الهيئات يكون أصلها الدستور يؤهلها ويمنح لها سلطة رابعة، وما نراه هو غياب المكانة الدستورية صراحة لهذه الهيئات.<sup>1</sup>

### ب- السلطات الإدارية المستقلة تابعة للسلطة التنفيذية إداريا وليس سياسيا:

إن الهيئات الإدارية المستقلة تمثل الدولة لكن بوصفها شخص معنوي خاضع للقانون العام وليس كسلطة سياسية، أي أنها تمثل الدولة من المنظور الإداري وليس الدستوري، حيث أن المهام السياسية هي من اختصاص السلطة التنفيذية، أما السلطات الإدارية المستقلة تمثل الدولة من الجانب الإداري فقط، لكن المشكل أن إدخال هذه السلطات في النظام الإداري الجزائري ليس بالأمر الهين وذلك لتمرکز السلطة بين أيدي الهيئة التنفيذية، وأن هذه الأخيرة لا تقبل التنازل عن اختصاصاتها لهذه السلطات الإدارية المستقلة، إلا بفرض رقابة شديدة عليها، وبالتالي فإن هذه الهيئات وعلى رأسها ل.ت.ع.ب.م هي فقط سلطات تابعة للدولة وتختلف تماما عن الإدارات التقليدية.<sup>2</sup>

### ثانيا: مطابقة السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لأحكام

#### دستور

إن منح الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م إلى جانب السلطة التنفيذية لا يثير إشكال، لأن المشرع كرس لها فعليا الطابع السلطوي، ولكن المشكل يكمن في تبرير هذا الأخير في منحه هذا الإختصاص لهذه الهيئات الذي يعد في أصله من صلاحيات السلطة التنفيذية، مما جعل البعض يقرّون بعدم دستورية هذه الصلاحية.<sup>3</sup>

إن نقل الإختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى السلطة الإدارية المستقلة ليس مطلقا، وهذا ما نراه مع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث أن هذه الأخيرة وظيفتها تكمن في ضبط

<sup>1</sup> - عيساوي عز الدين، "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة، مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة إجتهد، كلية الحقوق، عدد 04، جامعة بسكرة، 2006، ص.206.

<sup>2</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.37.

<sup>3</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.80.

سوق القيم المنقولة، والأنظمة التي تصدرها تخضع وجوباً لإجراء الموافقة من وزير المالية<sup>1</sup>، إلا أنه تخويل السلطة التنظيمية لل.ت.ب.ع.م بدل السلطة التنفيذية يطرح مشكل دستوري عويص وخاصة بالعودة لنص المادة 125 فقرة الثانية من دستور 1996، والتي لا تجيز الإختصاص التنظيمي إلا للوزير الأول في إطار تنفيذه للقوانين<sup>2</sup>، لذا تم إحاطة الإختصاص التنظيمي للجنة بعدة قيود لتبرير دستوريته وهي قيود موضوعية و شكلية.

#### أ- القيود الموضوعية:

إن منح الإختصاص التنظيمي لل.ت.ب.ع.م ليس بالمطلق وإنما هو منح ينحصر فقط على القطاع الذي تشرف عليه وذلك في إطار صلاحياتها، وليست مماثلة للسلطة التي يتمتع بها الوزير الأول<sup>3</sup>. فيمكن أن نقول أن السلطة التنظيمية للجنة هي من نوع خاص.

#### ب- القيود الشكلية:

نعني بها تلك الإجراءات التي يفرضها القانون على هذه السلطات الإدارية المستقلة وعلى رأسها ل.ت.ب.ع.م، فعند إصدار هذه الأخيرة للأنظمة فهي تعدّ غير قابلة للتنفيذ إلا بعد إجراء الموافقة من طرف الوزير المكلف بالمالية وتنشر بعدها في الجريدة الرسمية مع إرفاقها بقرار الموافقة<sup>4</sup>، كما حدد المشرع في المادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المجالات التي تضع فيها ل.ت.ب.ع.م. أنظمة التنظيم.

من هنا نستخلص أن السلطة التنظيمية الممنوحة لل.ت.ب.ع.م. بصفة خاصة وكذا السلطات الإدارية المستقلة بصفة عامة هي جزء فقط من اختصاص السلطة التنفيذية ولا يكون النظام قابلاً

<sup>1</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر. عدد 18 لسنة 1996.

<sup>2</sup>- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في المجال الاقتصادي- لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة و السلطة الضبط للبريد و المواصلات-، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص.45.

<sup>3</sup>- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.45.

<sup>4</sup>- مرجع نفسه، ص.45.

للتنفيذ إلا بعد استفتاء مجموعة من الإجراءات، وذلك لتحقيق فعالية في السوق المراد ضبطه<sup>1</sup>، وهو الحال بالنسبة ل، ل.ت.ع.ب.م لضمان حسن سير السوق القيم المنقولة.

## الفرع الثاني:

### دستورية الإختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة في القانون

#### المقارن

أمام غياب أي تبرير للمشرع الجزائري وعدم وجود أي إجهاد قضائي دستوري لمحاولة معالجة دستورية هذا الإختصاص التنظيمي توجب علينا البحث في القانون المقارن لكونه يعرف نفس المشكل.

فعند استقراء أحكام المادة 21 من الدستور الفرنسي، نجدها تنص على أن الوزير الأول هو الذي يقوم بمهمة السهر على تنفيذ القوانين، وبالتالي يمارس الإختصاص التنظيمي إلى جانب رئيس الجمهورية، ومن هنا نستنتج أن المشرع الفرنسي لم يمنح لأية هيئة أخرى الإختصاص التنظيمي ونفس الشيء عرفه كل من دستور إيطاليا وإسبانيا.<sup>2</sup> إن هذا الفراغ القانوني دفع بكل من الفقه والقضاء لضرورة إيجاد حلول ناجعة لسدّ هذه الثغرة القانونية.

#### أولاً: الحلول التي جاء بها الفقه

بين المؤيّد والمعارض حول دستورية للإختصاص التنظيمي المخوّل للسلطات الإدارية المستقلة وخاصة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فالبعض يقرون على عدم دستورتيتها استناداً للمادة 21 من الدستور الفرنسي لسنة 1958، و أن هذه السلطات قد مست بمهام السلطة التنفيذية وأن النصوص التشريعية التي خولت لهذه الهيئات هذا الإختصاص هي نصوص مشوبة بعدم

<sup>1</sup> - جليل مونية، "سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة مالية، جامعة الجزائر، 2003، ص.75.

<sup>2</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.86.

دستوريتها<sup>1</sup>. بالمقابل أنصار فكرة المشروعية الدستورية للإختصاص التنظيمي لهذه الهيئات يؤسسون على أن المشرع الفرنسي عندما خول سلطة إصدار القرارات لهذه الهيئات فهي لا تتعارض مع الدستور تماما، حيث أن المشرع لا يتنازل عن صلاحياته بنفسه عن طريق تحديد إطار ممارسة هذه السلطة لكن بشرط أن تبقى فكرة التفويض مستبعدة<sup>2</sup>. هذه الحلول توصل إليها المجلس الدستوري الفرنسي أيضا التي لعبت دور كبيرا لوضعها شروط لممارسة هذا الإختصاص وذلك لنفي عدم دستوريتها هذا مما أزال الغموض حول هذه المسألة.

### ثانيا: الحلول التي جاء بها القضاء

بعد الحلول التي قدمها الفقه، جاء دور القضاء لإعطاء رأيه هو الآخر حول هذه الإشكالية، حيث وضّح موقفه بأن الدستور عندما منح الإختصاص للوزير الأول فهذا لا يعني عدم إمكانية منح هذا الإختصاص لهيئة أخرى، ولكن في الإطار المحدود فيه، و لعلّ أبرز مثال عندما تم منح السلطة التنظيمية للجنة الوطنية للاتصالات والحريات CNCL حيث لم تشكل عائقا عندما حدد مجال ممارستها للسلطة التنظيمية في إطار محدد، ونفس الشيء بالنسبة لإنشاء المجلس الأعلى للسمعي البصري CSA، وكذلك قدم مجلس الدولة الفرنسي اجتهاد سنة 2001 أن ل.ت.ع.ب.م يتوجب عليها أن تمارس الإختصاص التنظيمي لطبيعة عملها، الذي يتسم بالتقنية<sup>3</sup> وذلك لفعاليتها من الناحية التطبيقية لتحقيق غرضها الإقتصادي.

كل هذه الحلول والإجتهادات القضائية التي تبناها خاصة القضاء الفرنسي لا يدل إلا على عبقرية القاضي الفرنسي وذكائه في مجال البحث والإجتهاد وتميزه بالحنكة القانونية، وهي حلول كلّها كانت موفقة إلى حدّ بعيد والتي حسمت الجدل المثار وأزال الغموض عليها.

<sup>1</sup> - حدري سمير، "السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006، ص.87.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص.88.

<sup>3</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.95.

## المبحث الثاني:

### مجال الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة مراقبتها

تعد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الأداة الرئيسية لتنظيم سوق القيم المنقولة وضبطه، لذا خوّل لها المشرع الجزائري جملة من المهام والصلاحيات خصوصا من الناحية التنظيمية باعتبارها محل دراستنا، لذلك سنتناول إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة (المطلب الأول)، ثم نركز على أنواع الإختصاص التنظيمي لهذه اللجنة (المطلب الثاني).

## المطلب الأول:

### إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة

خوّلت للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بموجب القانون صلاحية إصدار الأنظمة المتعلقة بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وذلك خلال استقراء المادة 15 من القانون 03-04 المعدلة للمادة 31 من المرسوم التشريعي 93-10 حيث تنص على أن ل.ت.ع.ب.م تقوم بسن الأنظمة التي تراها مناسبة بهدف تنظيم سير سوق القيم المنقولة. تقوم اللجنة بنشر هذه الأنظمة في الجريدة الرسمية مرفوقة بالنص القانوني الذي يتضمن الموافقة عليها ويكون وزير المالية هو صاحب الموافقة.<sup>1</sup>

ولنتمّن أكثر في هذه الصلاحية التنظيمية التي تهدف إلى ضبط السوق، سننظر إلى مختلف الأنظمة التي تصدرها حسب الهدف الذي تريد تحقيقه إلى أنظمة متعلقة بالقيم المنقولة (الفرع الأول)، ووضع اللجنة القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة (الفرع الثاني)، ثم نبين إنفراد اللجنة بمهام ضمان الشفافية (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.109.

## الفرع الأول:

### إصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة

نعني بالقيم المنقولة الأسهم والسندات، حيث أنها تقوم بكل العمليات الموجودة داخل البورصة، لذلك يتوجب على هذه اللجنة الإهتمام بها وإصدار قواعد تبين شروط إصدار هذه القيم وعملية تداولها<sup>1</sup>. وكما يمكن للجنة أن تقوم بشطب هذه القيم إذا تخلفت إحدى الشروط التي حددتها اللجنة أو برغبة من المصدر وذلك من خلال نظامها رقم 97-03 المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>2</sup>.

ونجد أن المشرع الجزائري قد حدد مجال أو نطاق ممارسة الإختصاص التنظيمي وعليه تقوم ل.ت.ع.ب.م بتنظيم سير سوق القيم المنقولة وبسّن قواعد متعلقة خصوصا:

- رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.
- اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم.
- نطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها اتجاه زبائنهم.
- الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.
- القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير وإدارة الحسابات الجارية.
- القواعد المتعلقة بتسيير التسوية وتسليم السندات.
- شروط تأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص.90.

<sup>2</sup>- نظام ل.ت.ع.ب.م، مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، صادر بالجريدة الرسمية رقم 87، مؤرخ في 29 ديسمبر 1997، معدل بنظام رقم 03-01 مؤرخ في 18 مارس 2003، متعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ج.ر.العدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر 2003.

<sup>3</sup>- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، فرع : قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.182.

## الفرع الثاني:

### وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة

تضع اللجنة هذه القواعد التي تتعلق بالمتدخلين في البورصة وتتمثل في المصدرين للقيم المنقولة وهم الأوائل الذين يبيعون الورقة لأول مرة والمجسّدون في كل من الدولة، الجماعات المحلية، وكل هيئة عمومية أو شركة ذات أسهم والتي نصت عليها المادة 19 مكرر 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل بموجب القانون رقم 03-04، ويتوجب عليهم الإعلام ويتم نشره من قبل هذه الشركات التي تريد اللجوء إلى علانية الإدخار عند إصدارها للقيم المنقولة وبعد ذلك يتم تقديم المستثمرين لشراء تلك الأوراق المالية والمتمثلون في كل شخص أو شركة خاصة أو عامة قامت بإجراء الاكتتاب في هذه القيم، ويمكن أن تكون البنوك أو المؤسسات المالية مستثمرا وذلك في حالة تدخلها لشراء هذه الأوراق، كما يمكن أن يكون الوسيط مستثمرا إذا قام بعمليات مقابل حسابه الشخصي.<sup>1</sup>

ثم تأتي فئة الوسطاء التي تقوم بمهمة إجراء المفاوضات تتعلق بالقيم المنقولة المقبولة في بورصة الشراء وذلك مقابل عمولة تدفع لهم، كما نذكر أن قانون رقم 03-04 في المادة 4 منه قد ضيق من نطاق الوسطاء حيث جعله مقتصرًا فقط على الأشخاص المعنوية ومنع الأشخاص الطبيعية<sup>2</sup>، كما نرى أن الوساطة في عملية البورصة تساهم في تنمية السوق المالية وهي أداة لتحقيق الفعالية الإقتصادية.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.ص. 66-67

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص. 67.

<sup>3</sup> - أيت منصور كمال، "خصوصية البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 02، سنة 2006، ص. 182.

## الفرع الثالث:

### إنفراد اللّجنة بمهام ضمان الشفافية وحماية الإدخار

إلى جانب اختصاص ل.ت.ع.ب.م بضبط سوق القيم المنقولة وذلك بإصدار أنظمة لضمان السير الحسن له، فقد منح لهذه الأخيرة مهمة ضمان الشفافية وحماية الإدخار المستثمر في سوق القيم المنقولة والذي كان من اختصاص سلطة بنك الجزائر ليتم منحها لهذه اللجنة، حيث تقوم اللّجنة بنشر كل المعلومات اللازمة ووضعها لقواعد صارمة مع تقديم شروحات لكل الشركات التي تودّ الدخول إلى البورصة وهذا ما يكتسي صفة الشفافية فيها<sup>1</sup>، فكل معلومة تكون خاطئة فإنها تشكل مساس يمس إعلام الجمهور<sup>2</sup>. وهذا ضمانا للإدخار التي تسهر اللجنة لحمايته.

## المطلب الثاني:

### تنوع الإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

إلى جانب سلطة ل.ت.ع.ب.م في إصدار الأنظمة المتعلقة بضبط سوق القيم المنقولة كما أشرنا سابقا، سنقوم بدراسة هذا الإختصاص من ثلاث نواحي لنبرز تنوع هذا الإختصاص حسب المجال الذي تقوم اللّجنة بتنظيمه حيث سنتناول الإختصاص التنظيمي العام لهذه اللجنة (الفرع الأول)، وسلطة إصدار قرارات إدارية فردية (الفرع الثاني)، وفي الأخير سنتطرق إلى اختصاصها الشبه تنظيمي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول:

### الإختصاص التنظيمي العام للجنة

الإختصاص التنظيمي للسلطة الإدارية المستقلة يتخذ في شكل لوائح تصدر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، وتقبل الطعن أمام الهيئات القضائية المختصة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة المالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004، ص.52.

<sup>2</sup> - زقموط فريد، "دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الإستثمار في المجال البورصي والمالي"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد01، 2014، ص.294.

<sup>3</sup> - كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مرجع سابق، ص.12.

وقد منح المشرع هذه السلطة التنظيمية العامة لكل من مجلس النقد والقرض إلى جانب لجنة التنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. كما يمكن اعتبار هذه اللوائح الإدارية هي مجموعة قرارات إدارية وهي قواعد عامة ومجردة تتعلق بجملة من الحالات والمراكز القانونية.<sup>1</sup>

### أولاً: مجال ممارسة اللجنة لسلطتها التنظيمية العامة

منح المشرع الجزائري السلطة التنظيمية العامة لل.ت.ع.ب.م والمتمثلة في سلطة إصدار اللوائح وذلك بهدف تنظيم المجال المالي وخاصة سوق القيم المنقولة بوضعها قواعد تنظيمية للبورصة والوسطاء (I.O.B)، ونص المشرع على ذلك صراحة في نص المادة 31 من المرسوم التشريعي 10-93<sup>2</sup>، إلا أن هذا القانون عرف تعديل بموجب قانون 03-04، حيث المادة 13 المعدلة للمادة 31 وسّع المشرع أكثر من اختصاص هذه اللجنة وخوّلت لها الحق في سنّ لوائح ووضع قواعد في مجالات جديدة لم تنص عليها المادة 31 سابقاً.<sup>3</sup>

### ثانياً: المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة

إن تخويل المشرع ممارسة السلطة التنظيمية لل.ت.ع.ب.م والمتمثلة في إصدار اللوائح في الجريدة الرسمية لم يكن بصفة مطلقة وإنما قيدها بعدم إمكانية نشرها إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالمالية بموجب قرار يصدره وهذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 96-102<sup>4</sup> والذي صدر تطبيقاً للمادة 32 من المرسوم التشريعي 10-93 المعدل والمتمم وتعتبر الموافقة التي تصدر عن وزير المالية هي ضمنية، فإذا سكت هذا الأخير ولم يقدم لا موافقته ولا رفضه للائحة في أجل 15 يوم يبدأ مياعاها من تاريخ إيداع لائحة ويقدم إلى الأمانة العامة للحكومة مع إشعار بالإستلام من طرف وزير المالية لاستكمال إجراءات نشره في الجريدة الرسمية.<sup>5</sup>

<sup>1</sup>- عوابدي عمار، "نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري"، الطبعة 2، دار هومة، الجزائر، 1999، ص.12.

<sup>2</sup>- المادة 31 من المرسوم التشريعي 10-93، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع سابق، ص.81.

<sup>4</sup>- مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتضمن تطبيق مادة 32 من مرسوم تشريعي رقم 10-93، مرجع سابق.

<sup>5</sup>- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع السابق، ص.82.

## الفرع الثاني:

### سلطة إصدار قرارات إدارية فردية

رغم أن ل.ت.ع.ب.م عند إصدارها للوائح يجب إرفاقها بمصادقة من وزير المالية، إلا أن المشرع منح لها سلطة إصدار القرارات إدارية فردية، دون أية مصادقة، وهذه السلطة ليس بسلطة تنظيمية وإنما مساهمة فيها والتي يمكن أن تأخذ شكل التأشير (أولا) أو الاعتماد (ثانيا).

#### أولا: التأشير

نعني به أن ل.ت.ع.ب.م لها صلاحية تنظيمية في إصدار قرارات تتسم بالطابع الإداري وبصفة فردية، كالتأشير على المصدر للقيم المنقولة قبل أن تقوم بنشر مذكرة إعلامية متعلقة بإعلام الجمهور، ثم تقوم هذه اللجنة بالتأشير عليها.<sup>1</sup>

وهذا ما نصت عليه المادة 41 من فقرتها الثالثة من المرسوم التشريعي 93-10، ويعتبر التأشير من أهم القرارات التي تصدرها اللجنة حتى تسمح للمصدر بضمان قبول تداول قيمه المنقولة في البورصة.<sup>2</sup>

منح القانون لل.ت.ع.ب.م، إمكانية توجيه طلب المصدر لتوضيح المعلومات المقدمة، تعديلها، أو إلغائها، وذلك حماية للمستثمر. فيمكن لها إصدار قرار رفض التأشير على المذكرة الإعلامية وذلك لأسباب تتمثل فيما يلي:

- إذا كانت المذكرة الإعلامية غير مطابقة لأنظمة اللجنة وتعليماتها.
- إذا كانت المذكرة غير مرفقة بالوثائق المنصوص عليها في أنظمة اللجنة.
- إذا كانت المذكرة غير مكتملة، أو إذا أهملت ذكر الوقائع اللازمة.
- إذا كانت الطلبات الخاصة بالتعديلات المذكرة المبلغة من طرف اللجنة غير مرضية.
- إذا كانت حماية المدخر تقتضي ذلك.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بن زيطة عبد الهادي، نطاق إختصاص السلطات الإدارية المستقلة-دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-، مرجع سابق، ص.176.

<sup>2</sup> - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري-دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص.228.

<sup>3</sup> - مرجع نفسه، ص.25.

ومن أمثلة التأشيرات التي وضعتها اللجنة نذكر منها:

في 23 أكتوبر 2014، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسستي من قبل صندوق الإستثمار الوطني (FNI) بمبلغ 160 مليار دينار.  
-أما مستحدثا في 06 جانفي 2015، وضعت اللجنة تأشيرة على مذكرة إعلامية متعلقة بإصدار قرض سندي مؤسستي من قبل شركة المغاربية للإجارة الجزائر (MLA) بمبلغ 02 مليار<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاعتماد

نقصد بالاعتماد أو الترخيص أن بعض النشاطات أو الخدمات المتعلقة بسوق القيم المنقولة لا يمكن ممارستها إطلاقا إلا بعد الحصول على اعتماد مسبق من طرف ل.ت.ع.ب.م وهذا ما نراه من خلال ضرورة حصول الوسطاء في عمليات البورصة (I.O.B) على اعتماد من اللجنة.<sup>2</sup> حيث أن الاعتماد يكتسي نوع من الرقابة والتحقق من مستوى كفاءة المهنيين وتأهيلهم لدخول السوق، وهذه الرقابة تتدرج على شكل منح قرار الاعتماد ولا تصبح الرخصة جائزة إلا بعد اكتتاب الوسيط في رأسمال شركة تسيير سوق القيم المنقولة لتمكينه من مزاوله نشاطه بكل حرية إذ أنه تحصل على كل من الاعتماد والاكتتاب المسبق.<sup>3</sup>

ومن أمثلة الإعتمادات التي قامت بها اللجنة نذكر منها:

- قرار رقم 01-13 بتاريخ 01 جويلية 2013، منحت اللجنة الاعتماد النهائي ل BNP Paris Bas الجزائر بصفتها وسيط في عمليات البورصة.
- قرار رقم 06-14 بتاريخ 03 أفريل 2014، يحتوي على اعتماد رقم 01-2014 لسوسيتي جنرال (Société Générale Algérie) بصفتها وسيط في عمليات البورصة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - <http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/>

<sup>2</sup>-زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع سابق، ص.83.

<sup>3</sup>-عديش ليلة، إختصاص منح الإعتماد لدى السلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص.34.

<sup>4</sup>- <http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/>

## الفرع الثالث:

### إختصاص شبه تنظيمي

إلى جانب تمتع ل.ت.ع.ب.م بالإختصاص التنظيمي، وكذا سلطة إصدار قرارات إدارية فردية، فقد خول لها المشرع أيضا سلطة شبه تنظيمية، كونها تتمتع بإمكانية إصدارها لسلطة الأمر (أولا)، تعليمات (ثانيا)، توصيات (ثالثا) وكذا آراء واقتراحات (رابعا) وتنتشر كلها على شكل كشوف في التقرير السنوي الذي تقدمه للحكومة.

### أولا: سلطة الأمر *pouvoir d'injection*

لل.ت.ع.ب.م سلطة الأمر ويمكن إدراجها ضمن سلطة التدخل وهي عبارة عن سلطة تتمتع بها وتسمح بأن تصدر قرارات تكون ملزمة للأطراف وذلك قصد تصحيح أعمالها حتى تتوافق مع التنظيم المعمول به وقد نصت عليها المادتين 35 و 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، ويمكن لهذه اللجنة أن تقوم بإصدار هذه الأوامر الإدارية بنفسها أو تطلب من القاضي إصدارها.<sup>1</sup>

### ثانيا: تعليمات *les instructions*

أخذ المشرع الجزائري هو الآخر على غرار نظيره الفرنسي بتقنية التعليمات لل.ت.ع.ب.م ومنح لها سلطة إصدارها وهذا عند استقراء المادة 31 من النظام الداخلي للجنة، ويمكن القول أن هذه التعليمات لا تتسم بالطابع الإلزامي أو الرسمي إذ أنها لا تنتشر في الجريدة الرسمية ولا تخضع لإجراء الموافقة من الوزير الأول، فهي تهدف إلى تحديد الشروط العامة، ونجد أن ل.ت.ع.ب.م قامت بإصدار عدّة تعليمات.<sup>2</sup>

### ثالثا: التوصيات *Les recommandations*

لل.ت.ع.ب.م صلاحية إصدار توصيات التي تهدف بالأساس إلى تفسير النصوص التنظيمية والتشريعية وتتسم بالطابع التفسيري وتصدر في المجال الذي لا تتمتع اللجنة بسلطة إصدار قرارات فردية فيه وقد نصت المادة 32 من النظام الداخلي للجنة على أن هذه التوصيات تهدف إلى

<sup>1</sup>- زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع سابق، ص.87.

<sup>2</sup>- تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.ص.186-187.

تحقيق أحسن إعلام من طرف جميع الفاعلين في سوق القيم المنقولة واحترام المساواة بين المستثمرين، وقد جرد مجلس الدولة الفرنسي هذه التوصيات من كل قيمة قانونية حيث لا يمكن الإستناد عليها أمام القضاء.<sup>1</sup>

هذا لا يعني عدم فعاليتها، فالتوصيات تلعب دور تفسيري مهم في ضبط سوق القيم المنقولة.

#### رابعاً: آراء ومقترحات

نجد أن المشرع الجزائري خول لل.ت.ع.ب.م من باب اختصاصها الشبه التنظيمي تقديم آراء ومقترحات، فالأولى تهدف لضبط ل.ت.ع.ب.م وذلك بإبداء اللجنة لوجهة نظرها حول المسائل التنظيمية المتعلقة بها، حيث أنل.ت.ع.ب.م لها سلطة إبداء آراء لوزير المالية حول شركة تسيير بورصة القيم المنقولة وكذا المؤتمن المركزي وهذا ما نصت عليه المادة 19 مكرر والمادة 19 مكرر 2 من قانون رقم 03-04<sup>2</sup>، أما بالنسبة للمقترحات فقد خول لهذه اللجنة أن تقوم بتقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية تخص حاملي القيم المنقولة والجمهور وكذا الوضعية التي يوجد فيها الوسطاء في البورصة وتقدمها للحكومة<sup>3</sup> وهذا ما نصت عليها المادة 34 من المرسوم التشريعي، إلا أن الحكومة غير ملزمة بالأخذ بها، عكس LA COB في التشريع الفرنسي أين تقوم هذه الأخيرة بإرفاق اقتراحاتها في التقارير السنوية.<sup>4</sup>

فكان من الأفضل لو تم الإستعانة بهذه المقترحات كما هو مأخوذ في التشريع الفرنسي، باعتبار أن ل.ت.ع.ب.م هي المختصة والمحترفة في المجال البورصي وضبط الأسواق المالية.

وكخلاصة للفصل الأول، نستنتج صحة مشروعية الإختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، إذ تمارسه في الإطار المحدد لها ويختلف تماماً عن اختصاص

<sup>1</sup> - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري، -دراسة مقارنة-، مرجع سابق، ص.188.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بن زيطة عبد الهادي، "تطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة، -دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات

البورصة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية-"، مرجع سابق، ص.176.

<sup>4</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.68.

الممنوح للوزير الأول باعتباره أوسع منها، ويعود الفضل للقاضي الفرنسي الذي قدم هذه الحلول الصائبة.

تمارس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الإختصاص التنظيمي المخول لها بموجب القانون، ويتمثل أساسا في إصدارها الأنظمة التي تتعلق بتنظيم سوق القيم المنقولة، حيث تضع قواعد متعلقة بالمتدخلين وتسهر على ضمان الشفافية لحماية الإدخار. وتقوم أيضا بإصدار اللوائح، التأشير والاعتماد. كما منح لها كذلك اختصاص شبه تنظيمي كسلطة إعطاء الأوامر، منح تعليمات وتوصيات، وتقديم آراء ومقترحات.

فعلى المشرع أن يقوم بتغيير في المنظومة القانونية الخاصة بهذه اللجنة وذلك بتكريسه للإختصاص التنظيمي في الدستور، وإنعاشها من الناحية الإقتصادية لمواكبة البورصات العالمية.

## الفصل الثاني:

القيود والرقابة المفروضة على

السلطة التنظيمية للجنة تنظيم

عمليات البورصة ومراقبتها

## الفصل الثاني القيود والرقابة المفروضة على السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بعد دراستنا في الفصل الأول لاختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الذي هو في الأصل يعود للسلطة التنفيذية<sup>1</sup>، توصلنا لمشروعية هذا الإختصاص وعدم تعارضه لأحكام الدستور باعتبار أن ل.ت.ع.ب.م سلطة إدارية مستقلة بموجب القانون فهي نمط جديد في المنظومة القانونية الجزائرية، ومن هنا نتساءل حول طبيعة العلاقة التي تربط بين هذه اللجنة والسلطة التنفيذية في ممارسة السلطة التنظيمية؟ وهل اللجنة فعليا تتمتع بالإستقلالية التامة عند ممارستها للاختصاص التنظيمي أم أنها لازالت محتكرة من طرف السلطة التنفيذية التي كانت آنذاك من صلاحيتها الإدارية؟ وبالإضافة فإن اللجنة في سلطتها التنظيمية تخضع للرقابة القضائية شأنها شأن القرارات الإدارية العادية والتي تعدّ كضمانة للمخاطبين بهذه الأنظمة التي تصدرها اللجنة ولكن في نفس الوقت يعتبر كقيد من قيود ممارستها للسلطة التنظيمية.

على هذا الأساس قسمنا هذا الفصل الثاني إلى مبحثين، حيث سنقوم بتبيان الإستقلالية النسبية لل.ت.ع.ب.م (المبحث الأول) في حين نتطرق لعرض الضمانات القضائية المقررة على الأنظمة الصادرة عن ل.ت.ع.ب.م (المبحث الثاني).

<sup>1</sup>– Zouaimia (R), « droit de la régulation économique » édition Berti, Alger, 2006, p.54.

## المبحث الأول:

### الإستقلالية النسبية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ممارسة السلطة التنظيمية

تكن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط في استقلاليتها عن السلطة التنفيذية عضوا ووظيفيا بهدف التوافق مع غاية تواجدها.<sup>1</sup>

يقصد بالإستقلالية هنا هو تمتع سلطات الضبط الناشطة في المجال الإقتصادي بنوع من الحرية في اتخاذ القرار دون أي تبعية أو رقابة من السلطة الوصائية أو الرئاسية أو الإدارية، تحتما يسمى بالسلم التدريجي المعروف في القانون الإداري<sup>2</sup>. بناء على كل هذا سنتناول مدى الإستقلالية العضوية (المطلب الأول) والوظيفية (المطلب الثاني) للتأكد من فعالية استقلاليتها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عن السلطة التنفيذية في ممارسة اختصاصها التنظيمي.

## المطلب الأول:

### الإستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتجلى وتظهر الإستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال التشكيلة الجماعية لها كالتقيد بنظام التنافي، وكذا عهدة انتداب الأعضاء والرئيس.

## الفرع الأول:

### معالم الإستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تتجلى الإستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال التشكيلة الجماعية لها، والتقيد بنظام التنافي وكذا عهدة انتداب الأعضاء والرئيس.

<sup>1</sup> - رايح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.49.

<sup>2</sup> - حسين نواره، الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، أعمال الملتقى الوطني حول السلطات الإدارية المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص.74.

## أولاً: التشكيلة الجماعية للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها

تتشكل اللجنة من رئيس وستة (6) أعضاء يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، إذ تنتوع بين القضاة، أساتذة التعليم العالي والمحاسبين ومن المؤهلين في المجال المالي والبورصي<sup>1</sup>.  
فاختلاف قطاع انتمائهم وتعدد صفتهم ومراكزهم يعدّ من أهم العوامل التي تضمن الإستقلالية، إذ أن تعددهم يمكن من إجراء مداوات جماعية حول مواضيع حساسة ومعقدة وهذا ما يضمن الموضوعية والجديّة كما أن انتمائهم إلى قطاع واحد يضمن ويكرس حيادهم وهذا ما يجسد الإستقلالية العضوية للجنة<sup>2</sup>.

نصت المادة 22 من المرسوم التشريعي 93-10 على تعدد الجهات التي تقترح أعضاء اللجنة، والتي تتمثل في كل من وزير العدل، وزير المالية، وزير التعليم العالي والبحث العلمي، محافظ البنك الجزائري، المصف الوطني للخبراء والمحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، فهذا الاختلاف في الجهات المقترحة يسمح بخلق نوع من التوازن بين مختلف المصالح داخل اللجنة مما يؤدي إلى التأثير في درجة استقلاليتها، لأنه لو كانت المهمة على يد جهة واحدة سيؤدي إلى نقص استقلالية اللجنة.

## ثانياً: التقيد بنظام التنافى

معناه أن أعضاء ل.ت.ع.ب.م لا يمكن أن يشغلوا وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم باللجنة. فبالنسبة للرئيس تنص المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>3</sup> على أنه:  
"يمارس رئيس اللجنة مهمته كامل الوقت، وهي تنافى مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية، أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم أو الإبداع الفني أو الفكري".

من خلال أحكام هذه المادة نلاحظ بأن المشرع خصص نظام التنافى فقط لرئيس اللجنة دون باقي الأعضاء، فقام المشرع بتعميم نظام التنافى على جميع أعضاء اللجنة زيادة إلى رئيسها وذلك

<sup>1</sup> - المادتين 20 و 21 من المرسوم التشريعي 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>2</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص. 17-18.

<sup>3</sup> - المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بموجب الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب<sup>1</sup>، فيطبق هذا الأمر على كل أعضاء سلطات الضبط بما فيها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وإن كانوا لا يخضعون لنظام التنافي بموجب القوانين المنظمة للجنة<sup>2</sup>، كما أن المشرع لم يمنح من خلال المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 للرئيس امتلاك مصالح لدى المؤسسات التي تخضع لسلطة الرقابة والعقاب من طرف اللجنة، وتضيف نص المادة 2 و 4 من الأمر المذكور أعلاه أنه يمنع من أن تكون لأعضاء اللجنة خلال فترة نشاطهم مصالح لدى المؤسسات أو الهيئات التي يتولون مراقبتها أو الإشراف عليها أو التي يبرمون صفقة معها أو أصدروا رأياً بغية عقد صفقة معها، كما أن نظام التنافي مكرّس حتى بعد انتهاء مهام الأعضاء و لمدة سنتين.

### ثالثاً: العهدة

إن نظام تحديد مدة الانتداب وقابلية أو عدم قابلية تجديدها تعتبر من أهم مظاهر الاستقلالية<sup>3</sup> حيث أنه يساعد الأعضاء على القيام بمهامهم بدون أية ضغوطات، وبكل حرية فتحدد مدة الانتداب بيان لمدى الاستقلالية من الناحية العضوية.

غير أنه باستقراءنا للمرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>4</sup> المتعلق ببورصة القيم المنقولة والمرسوم التنفيذي 94-175<sup>5</sup> نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يحدد الصفة التجديدية أو غير التجديدية لعهدة رئيس اللجنة وأعضاؤها حيث اكتفى بتحديد مدة الإنتداب دون الإشارة إلى قابلية التجديد، فحسب المواد 21، 22 و 23 من المرسوم التشريعي 93-10 المذكور أعلاه فمدة الانتداب لكل من الرئيس والأعضاء هي 4 سنوات وتجدد تشكيلية الأعضاء كل سنتين.

<sup>1</sup> - أمر رقم 07-01، مؤرخ في 1 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج.ر عدد 16، لسنة 2007.

<sup>2</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المرجع السابق، ص.107.

<sup>3</sup> - Zouaimia(R) « les autorités administrative indépendante et la régulation économique », op.Cit p.28.

<sup>4</sup> - مرسوم تشريعي 93-10 متعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>5</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي

93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، متعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر 41، مؤرخ في 26 جوان 1994.

فالاستقلالية إذا تعلقت بالجانب العضوي، يقصد بها أن يكون الأعضاء المشكلون للهيئات المستقلة من بينها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، معينين بموجب أسلوب التعيين لا يفتح المجال لأية جهة أو سلطة كانت إقالتهم أو عزلهم عن وظائفهم ما دام لا توجد أسباب تبرر ذلك أو حالات استثنائية تتطلب ذلك، هذا من جهة، وأن تمدد مدة صلاحياتهم لمدة كافية تسمح لهم من خلالها بأداء مهامهم من جهة ثانية، وكل ما يخالف ذلك هو انتقاد فعلي للاستقلالية وتحديد لها.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### حدود الإستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

تظهر حدود الإستقلالية العضوية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من خلال تركيز سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية (أولاً) وغياب إجراء الامتناع (ثانياً).

#### أولاً: تركيز سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية

تعتبر لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة الضبط الوحيدة التي تعرف غياب رئيس الجمهورية عند تعيين أعضائها.

فبالنسبة لرئيس اللجنة وبالرجوع إلى نص المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175<sup>2</sup> فهو يعين من طرف الوزير الأول بواسطة مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة بناء على اقتراح من وزير المالية. إلا أن في سنة 2008 صدر مرسوم رئاسي<sup>3</sup> يتضمن تعيين رئيس اللجنة، مما يعني أن التعيين تم من طرف رئيس الجمهورية وهذا يخالف المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه الذي يبين الجهة التي تملك صلاحية التعيين<sup>4</sup>، أما بالنسبة للأعضاء فإنهم يعينون حسب المادة (6) من

<sup>1</sup> - حسين نواره، "الأبعاد القانونية لإستقلالية سلطات الضبط في المجال الإقتصادي والمالي"، مرجع سابق، ص. 75-76.

<sup>2</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994 يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من مرسوم تشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - مرسوم رئاسي رقم مؤرخ في 01 جوان 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة عمليات البورصة ومراقبتها ج. ر عدد 29 مؤرخ في 4 جوان 2008.

<sup>4</sup> - رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية لسلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص. 100.99.

المرسوم التنفيذي المذكور أعلاه بقرار من وزير المالية، وهي طريقة تعيين منفردة عن باقي السلطات.

أما فيما يخص انتهاء عضوية الرئيس والأعضاء تكون إما بنهاية طبيعية بانتهاء مدة العضوية أو غير طبيعية تنتهي العضوية حتى في حالة عدم انتهاء مدتها.

فكلا من الأعضاء والرئيس تنتهي مهامهم بنفس طريقة تعيينهم أي بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، وذلك بانتهاء عهدة الأربع سنوات أو بموجب قرار وزاري وهذا حسب المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175.

أما فيما يتعلق بالنهاية غير الطبيعية جاءت بصيغة غامضة لم يتم الإشارة إليها صراحة، فترك ذلك للنصوص التنظيمية.<sup>1</sup>

إن طريقة تعيين وإنهاء عضوية أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بقرار وزاري من شأنها أن تمس من معنى الإستقلالية المنوطة لهذه اللجنة وهذا التعيين بهذه الطريقة قد تؤدي إلى خلق نوع من الارتباط مع السلطة التنفيذية.

### ثانياً: غياب إجراء الإمتناع

يقصد بغياب إجراء الامتناع استثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية اتجاهها، ولا يعني بذلك منع أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من الجمع بين وظيفتهم ووظائف أو امتلاك مصالح في مؤسسة أخرى.<sup>2</sup>

طبقاً للنصوص التشريعية والتنظيمية المنظمة لل.ت.ع.ب.م نلاحظ غياب نظام الامتناع لكل من العضوين المنتخبين للغرفة التأديبية غير الرئيس والقاضيين الذين يخضعون لهذا النظام بحكم صفتهم ومراكزهم مما يسمح للأعضاء من المشاركة في مداولات قضايا قد تربطهم بها مصالح خاصة، وكل هذا يعتبر نوع من المساس للشفافية والموضوعية والفعالية في قرارات الصادرة عن الغرفة التأديبية للجنة<sup>3</sup>، فرغم وجود نص المادة 25 من المرسوم التشريعي 93-10 التي تمنع على

<sup>1</sup> - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص.43.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص.66.

<sup>3</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المرجع السابق، ص.111.

الرئيس ولجميع المستخدمين بممارسة أية معاملة تجارية حول أسهم مقبولة، غير أن هذه المادة لا تضمن مبدأ الامتناع الذي يضمن الحياد والإستقلالية، بما أنها لا تمنع لا لرئيس ولا للأعضاء الأخرى من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة<sup>1</sup>، ويمكن القول أن سكوت المشرع عن تكريس نظام الامتناع يؤدي إلى الإخلال والمساس باستقلالية وحياد الأعضاء في تأدية مهامهم وهذا يؤدي مباشرة إلى المساس باستقلالية وحياد اللجنة.

### المطلب الثاني:

#### الإستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

بعد أن تناولنا معالم استقلالية ل.ت.ع.ب.م من الناحية العضوية وحدودها، لنا أن نبين استقلاليته من الناحية الوظيفية أي معالم استقلاليته في ممارسة صلاحيتها (الفرع الأول) وكذا الحدود التي تواجهها في ممارستها لاختصاصها (الفرع الثاني) حيث بقاء بعض الأساليب الإدارية التقليدية معتمد عليها من شأنها أن تعرقل العمل المنوط بهذه اللجنة.<sup>2</sup>

### الفرع الأول:

#### معالم الإستقلالية الوظيفية

كرس المشرع الجزائري مختلف الأمور التي تبين الإستقلالية الوظيفية لل.ت.ع.ب.م وذلك لتحقيق مبدأ الحياد، ولممارسة هذه اللجنة لمهامها بكل استقلالية اتجاه السلطة التنفيذية، ومن أهم المظاهر التي تحقق الإستقلالية نجد إفلات اللجنة من الرقابة الإدارية (أولا) ووضع اللجنة لنظامها الداخلي (ثانيا)، تمتعها بالشخصية المعنوية (ثالثا) وبالاستقلال المالي (رابعا).

<sup>1</sup> -Zouaimia (R)« les fonctions répressive des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique » revue idara, n ° 38, 2004, p.138.

<sup>2</sup> - حسين نواره، الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي، المرجع السابق، ص.74.

## أولاً: إفلات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من الرقابة الإدارية

باستقراء جميع النصوص القانونية المتعلقة بل.ت.ع.ب.م فإننا لا نجد أي إشارة إلى تلقي أعضاء هذه الأخيرة تعليمات من أية جهة أو سلطة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية، وهذا يعني أن اللجنة نقلت من كل رقابة إدارية، ويظهر ذلك بالنظر إلى ما تدل عليه من قرائن<sup>1</sup>، حيث أن اللجنة لا تنتمي إلى الهيئات اللامركزية في الدولة، كما أنها لا تدخل في إطار عدم التركيز، وإنما هي سلطة مستقلة وفقاً للمادة 20 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة<sup>2</sup>، كما أنه بالإضافة إلى ما جاء في المادة 3 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي 93-10 فإنه يدل على أن اللجنة هي السلطة العليا لسوق القيم المنقولة، وبالتالي فلا معقب على أعمالها وقراراتها ماعدا السلطة القضائية، كما أن جميع مداورات اللجنة تعدّ صحيحة بمجرد استكمال إجراءاتها ولا تحتاج إلى مصادقة أية سلطة عليها<sup>3</sup>.

## ثانياً: وضع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لنظامها الداخلي

تكمن استقلالية السلطات الإدارية المستقلة، في حرية وضعها لنظامها الداخلي المكون من مجموعة القواعد التي تحدد كيفية عملها بصفة مستقلة عن أية سلطة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية<sup>4</sup>، وهذه الصلاحية في وضع قواعد تنظيم وعمل سلطات الضبط مؤشرا هاما لفحص الإستقلالية الوظيفية<sup>5</sup>، فلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من فئة السلطات التي أوكلها المشرع صراحة صلاحية وأهلية إعداد مصادقة أنظمتها الداخلية فتتص المادة 26 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>6</sup> تصادق اللجنة على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

<sup>1</sup> - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع سابق، ص.29.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع سابق، ص.30.

<sup>4</sup> - خميايلية سمير، سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع:تحويلات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص.32.

<sup>5</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع السابق، ص.85.

<sup>6</sup> - مرسوم تشريعي 93-10، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل والمتمم، المرجع السابق.

طبقا لذلك صادقت اللجنة على نظامها الداخلي خلال أول اجتماع لها وذلك بتاريخ 20 أبريل 1996، هذا النظام الذي يحدد كيفية سير اللجنة وطرق عملها، وهذا من خلال توضيح شروط صحة مداولاتها، وكيفية عقد اجتماعها، والنصاب القانوني المفروض لصحة هذه المداولات، كما يحدد التنظيم الإداري للجنة، والهيكل التي تتشكل منها<sup>1</sup>.

كما تتميز اللجنة بتنظيم إداري خاص بها، وهو عامل آخر والذي يدل على مدى استقلالية اللجنة خلال ممارسة نشاطها، فتتوفر على هيكل إداري مستقل يتركب حسب نظامها رقم 2000-03 من: رئيس اللجنة، أعضاء اللجنة، الغرفة التأديبية والتحكيمية، اللجان الإستشارية، الأمانة العامة، مختلف مديريات.

فكل هذه المصالح المكونة للهيكل التنظيمي للجنة، تعمل بالتناسق والتكامل ما بينها وباستقلالية عن كل هيئة خارجية أخرى.

### ثالثا: تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية

إن تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالشخصية المعنوية يعد عاملا مساعدا على إظهار استقلاليتها الخاصة من الناحية الوظيفية<sup>3</sup>، ولقد أعترف المشرع بالشخصية المعنوية لها بعد تعديل 2003 بموجب القانون 03-04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة وبترتب على هذا الاعتراف آثار كأهلية التقاضي والتعاقد وتحمل المسؤولية.

أ- أهلية التقاضي: هي من نتائج منح اللجنة الشخصية المعنوية إذ يمكن لها من ممارسة حقها في اللجوء إلى القضاء سواء بصفتها مدعية أو مدعى عليها، وتظهر استقلالية اللجنة أكثر في

<sup>1</sup> - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع السابق، ص.31.

<sup>2</sup> - نظام ل.ت.ع.ب.م. رقم 2000-03، يتضمن تنظيم وتسيير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المرجع السابق.

<sup>3</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المرجع السابق، ص.22.

<sup>4</sup> - قانون رقم 03-04، معدل ومتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10، مرجع سابق.

قانون 03-04، حيث جعل رئيسها صاحب الصفة في الخصومة بعدما كان سابقا فيظل المرسوم التشريعي رقم 93-10 الدولة هي صاحبة الخصومة<sup>1</sup>.

**ب- أهلية التعاقد:** إن تحويل اللجنة للشخصية المعنوية نتج عنها إمكانية إبرامها للعقود والاتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي، ومثال على ذلك الاتفاقية التي أبرمتها مع نظيرتها الفرنسية (COB)، وذلك في إطار التعاقد والتعاون وتبادل المعلومات والتجارب، بهدف حماية الاستثمار في كل البلدين<sup>2</sup>.

**ت- تحمل المسؤولية:** من بين النتائج المترتبة دائما عن اكتساب الشخصية المعنوية تحمل اللجنة الأفعال الضارة الناجمة عن أخطائها الجسيمة. فقبل تعديل 2003 كانت الدولة هي التي تتحمل المسؤولية، لكن مع التعديل أصبحت اللجنة هي من تتحمل المسؤولية بدفع التعويضات المستحقة في ذمتها المالية، مما يجعلها مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات<sup>3</sup>.

#### رابعاً: تمتع لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بالاستقلال المالي

يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم مظاهر الاستقلالية الوظيفية، فلتمكن السلطات الإدارية الضابطة من ممارسة مهامها، وفي سبيل السير الحسن للضبط، استوجب تخصيص ميزانية خاصة بها، ومستقلة عن الميزانية العامة للدولة<sup>4</sup>، وبالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر السلطة الإدارية المستقلة الوحيدة الأكثر استقلالية في جانبها المالي مقارنة بالسلطات الإدارية المستقلة الأخرى الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي<sup>5</sup>. إذ تتمتع بعدة مصادر لتمويل نفقاتها وهي:

**أ- الأتاوة:** تعد مصدر أساسي لتمويل اللجنة وهي عبارة عن نسبة مالية يدفعها المتعامل مقابل الخدمات التي تؤديها له، أما عن مسألة تحديد قواعدها وكيفية حسابها فهي تكون عن طريق

<sup>1</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ص.22.

<sup>2</sup> - تواتي نصيرة، "المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المرجع السابق، ص.83.

<sup>3</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع السابق، ص.22.

<sup>4</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، المرجع السابق، ص.110.

<sup>5</sup> - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، المرجع السابق، ص.20.

التنظيم<sup>1</sup> طبقاً لنص المادة 27 من المرسوم التشريعي 93-10. أما مقدار أو نسب هذه الأتاوى وكذا كفيات تحصيلها من اللجنة فيتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بالمالية<sup>2</sup>.

**ب- العمولات:** إلى جانب الأتاوى تتقاضى اللجنة عمولات سنوية من هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة بنسبة 0.05% من الأصل الصافي<sup>3</sup> لها مثلما يسجل في 31 ديسمبر من كل سنة من طرف شركة الاستثمار ذات الرأسمال المتغير أو المسير للصندوق الوطني للتوظيف وتحصل العمولة من طرف مصالح اللجنة<sup>4</sup>.

**ت- إعانات التسيير:** تخصص لها من ميزانية الدولة إلا أنه لم يتم تحديد قيمتها قانوناً سواء في المرسوم التشريعي 93-10 أو في القانون رقم 03-40 المعدل له<sup>5</sup>. من خلال هذا التحليل لموارد اللجنة نميز نوع من التبعية لميزانية الدولة من خلال تمويلها لها بإعانات لتسييرها هذا يعبر عن نقص في استقلاليتها.

## الفرع الثاني:

### حدود الإستقلالية الوظيفية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

من بين أهم القيود أو الحدود المتعلقة بالجانب الوظيفي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، نجد التقرير السنوي الذي تقوم بإرساله إلى الوزارة بعد إعداده. وموافقة الوزارة المختصة على

<sup>1</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 98-170 مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها ل.ت.ع.ب.م، ج.ر.عدد 34 مؤرخ في 24 ماي 1998.

<sup>2</sup> - قرار الوزير المكلف بالمالية، مؤرخ في 2 أوت 1992، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170، مؤرخ في 20 ماي 1992، لمتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة التنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.ر. عدد 10 مؤرخ في 20 سبتمبر 1998.

<sup>3</sup> - قرار وزارة المالية مؤرخ في 09 ماي 2010، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009، يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن العمليات التي تجري في البورصة، ج.ر.عدد 45، مؤرخ في 08 أوت 2010.

<sup>4</sup> - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مرجع سابق، ص. 50.

<sup>5</sup> - رضواني نسيمة، السلطة التنظيمية لسلطات ضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.ص. 111-112.

الأنظمة الصادرة عن اللجنة، وأخيرا وضع نظامها الداخلي من طرف السلطة التنفيذية أي سلطة الحلول.

### أولا: التقرير السنوي وإرساله إلى الوزارة:

إن مثل هذا الإجراء يقيد حرية سلطات الضبط المستقلة في ممارسة نشاطها، فلتتزم هذه الأخيرة بإعداد تقرير سنوي وترسله للحكومة.<sup>1</sup>

فوجد لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تخضع لمثل هذا الإجراء، فتتص المادة 14 من القانون 04-03 التي تعدل المادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 وذلك في فقرتها الأخيرة على ما يلي: "... وبهذه الصفة تقدم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة". لذا يعتبر إجراء إرسال التقرير السنوي للوزارة رقابة على نشاط اللجنة وقيدا لممارسة المهام المنوطة لها.

### ثانيا: موافقة وزير المالية على الأنظمة الصادرة عن اللجنة

منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها عدّة صلاحيات منها الإختصاص التنظيمي، لكن هذه الممارسة محدودة فهي تخضع لرقابة السلطة التنفيذية من خلال إجراء الموافقة.<sup>2</sup> فباستقراء المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 التي تنص: "يوافق على اللوائح التي تسنها اللجنة عن طريق التنظيم، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مشفوعة بنص الموافقة"<sup>3</sup>، وقد تم إصدار مرسوم تنفيذي 102-26 وذلك تطبيقا لنص المادة 32، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم على ما يلي: "عملا بأحكام المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 10-93 المذكور أعلاه، يوافق وزير المالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".<sup>4</sup>

<sup>1</sup> - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.49.

<sup>2</sup> - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مرجع سابق، ص.77.

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي 10-93، متعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>4</sup> - مرسوم تنفيذي رقم 102-96، مؤرخ في 11 مارس 1996، متضمن تطبيق المادة 32 مرسوم تشريعي 10-93، مؤرخ في 23 ماي 1996، متعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

منه فمجرد القراءة الأولى يؤدي إلى الاعتقاد أن مصطلح الموافقة مرادف لمصطلح المصادقة، وفي هذه الحالة لا يعتبر قرار وزير المالية سببا لإضفاء الطابع التنظيمي على قرارات اللجنة. فالمصادقة ما هي إلا شرط لدخول الأنظمة حيز النفاذ عن طريق النشر في الجريدة الرسمية، خلافا للموافقة التي اختار المشرع استعمالها بدلا من المصادقة والتي تجعل النص غير الموافق عليه يبقى مجرد مشروع فقط، فلا يصل إلى درجة النظام<sup>1</sup>، فهنا تظهر تبعية اللجنة للسلطة التنفيذية حيث أن السلطة التنظيمية الممنوحة لها لا تكون إلا بالموافقة من طرف وزير المالية.

### ثالثا: سلطة الحلول

يقصد بالحلول في المعنى القانوني أن يحل موظف عام أو جهة إدارية محل أخرى في حالة غياب الموظف الأصلي، أو قيام سبب يحول بينه وبين القيام بعمله فحينئذ يحل محله في ممارسة اختصاصه<sup>2</sup>.

خول المشرع الجزائري للسلطة التنفيذية الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وذلك خلال المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10<sup>3</sup> المتعلق ببورصة القيم المنقولة، فبعد ذكر المشرع لإمكانية تعليق عمليات البورصة لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة من طرف اللجنة، إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة، أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، فنجد منح نفس الاختصاص للوزير المكلف بالمالية إن كان الحادث يتطلب تعليقها لمدة تتجاوز خمسة أيام.

كما تنص كذلك المادة 49 من نفس المرسوم التشريعي المذكور أعلاه على اختصاص اللجنة بالسهر على حماية سوق البورصة، وتحديد قواعد أخلاقيات المهنة الواجب مراعاتها بلوائح، وفي نفس الوقت نص على أنه في حالة ثبوت عجز أو قصر اللجنة عن أداء مهامها، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الإستماع

<sup>1</sup> - حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية المالية، مرجع سابق، ص. 78.

<sup>2</sup> - رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص. 89.

<sup>3</sup> - مرسوم تشريعي 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

## الفصل الثاني القيود والرقابة المفروضة على السلطة التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

---

لرئيس اللجنة<sup>1</sup>. فنخلص أن المشرع لم يمنح الثقة في قدرة اللجنة في مواجهة الظروف الإستثنائية، فرغم منحها لصلاحيات الضبط والتسيير، ومنحها اختصاص التدابير وإصدار الأنظمة الملزمة، أبقى على اختصاص الوزير المكلف بالمالية باتخاذ قرارات وتدابير وأنظمة بدلا عن سلطة ضبط البورصة.

---

<sup>1</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات ضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.119.

## المبحث الثاني

### الرقابة القضائية المقررة على الأنظمة الصادرة عن لجنة تنظيم عمليات

#### البورصة ومراقبتها

نقصد بالرقابة القضائية التي تمارس على الإختصاص التنظيمي المخول للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، بتلك الضمانات القضائية المقررة عند انحراف النظام عن هدفه، وهذه الرقابة تطبق على القرار بعد صدوره وحيازته للصبغة التنفيذية لذا سميت برقابة بعدية<sup>1</sup>. وبما أن اللجنة تم تكييفها على أنها هيئة إدارية فالطعن ضدّ الأنظمة الصادرة عنها تكون من اختصاص القاضي الإداري (المطلب الأول) وذلك وفقا لقواعد استثنائية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول:

##### إختصاص القاضي الإداري بالنظر في الطعون

باستقراء المادة 9 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>2</sup> المتعلق ببورصة القيم المنقولة والقانون رقم 03-04 المعدل والمتمم له، نجد أن المشرع الجزائري قد جعل القرارات التنظيمية الصادرة عن اللجنة تخضع للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري، فنتطرق إلى قابلية خضوع هذه القرارات لرقابة القضاء الإداري (الفرع الأول) وكذا إجراء الإلغاء عليها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول:

##### قابلية خضوع أنظمة اللجنة لرقابة القضاء الإداري

تعتبر القرارات الصادرة من اللجنة قرارات إدارية كونها كيفت أنها هيئة إدارية (أولا)، كما أنه منح الإختصاص لمجلس الدولة بالنظر في الطعون ضدّ أنظمتها (ثانيا).

<sup>1</sup> فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.69.

<sup>2</sup> مرسوم تشريعي 93-10، متعلق ببورصة قيم منقولة، معدل لمتعم، مرجع سابق.

## أولاً: اعتبار الأنظمة من القرارات الإدارية

يمكن اعتبار الأنظمة الصادرة عن اللجنة من القرارات الإدارية بناء على معيارين، الأول متمثل في المعيار المادي، كون نشاط هذه الهيئة يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصّص لها من طرف المشرع، وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة ممارسة إمتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية، أما المعيار الثاني يتمثل في المعيار العضوي والخاص بمنازعات قراراتها، إذ أنه يمكن مخاصمتها أمام القاضي الإداري وهو مجلس الدولة عادة.<sup>1</sup>

## ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ضد أنظمة اللجنة

باستقراءنا للمادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01<sup>2</sup> قبل تعديلها نجد أنها قد حددت دعاوى الإلغاء التي يختص بها مجلس الدولة على سبيل الحصر حيث جاء في نص هذه المادة ما يلي: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في:

الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية، أو المنظمات المهنية الوطنية...".

وبعد تعديل هذه المادة بموجب القانون العضوي رقم 11-13<sup>3</sup> أصبحت دعاوى الإلغاء التي يختص بها مجلس الدولة واردة على سبيل المثال حيث أضيفت الفقرة الأخيرة للمادة 9 والتي تنص على: "..... ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

منه باستقراء أحكام المرسوم التشريعي 93-10<sup>4</sup> المتعلقة ببورصة القيم المنقولة نجد أن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد أنظمة اللجنة هي مجلس الدولة، منها فالمادة 09 من المرسوم التشريعي المذكور أعلاه جاءت بشكل خاص باختصاص مجلس الدولة للنظر في الطعن

<sup>1</sup> - بوجملين وليد، السلطات الضبط الإقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.25.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 98-01، مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج.ر. عدد 37 لسنة 1998، معدل ومتمم.

<sup>3</sup> - القانون العضوي رقم 11-13، مؤرخ في 3 أوت 2011، يعدل ويتمم قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر. عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011.

<sup>4</sup> - مرسوم تشريعي رقم 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

بالإلغاء ضد قرارات رفض منح الاعتماد و كذا الأنظمة الصادرة عنها أو تحديد مجال موضوع الطعن والتي تكون محلا لإلغاء أمام مجلس الدولة.

لكن من جهة أخرى نلاحظ أن المشرع وقع في خلط فيما يتعلق بالأنظمة الصادرة عن اللجنة<sup>1</sup> دون تمييز بين القرار التنظيمي والقرار الفردي ليكون الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة. رغم أن نص المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 جاء غامضا والتي تنص على ما يلي: "يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يؤمر تأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تنجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها". فالمشرع من خلال هذه المادة استخدم مفهوم غامض وهو مصطلح الطعن القضائي، دون تحديد لذا فمن الواجب العودة للقواعد العامة للاختصاص المنصوص عليها في المادة 09 من القانون العضوي 98-01<sup>2</sup> المعدل والمتمم ليكون مجلس الدولة هي الجهة المختصة بالفصل في الطعون ضد أنظمة اللجنة<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### إجراء الإلغاء لأنظمة اللجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

انطلاقا أو بناء على مبدأ الشرعية المكرس دستوريا والذي ينص ويلزم إضفاء الشرعية على أعمال السلطات العمومية وكذا الرقابة عليها، فسلطات الضبط الإقتصادي أخضعت لهذا المبدأ رغم خصوصيتها وهو ما يؤكد عدم تمتعها بأي حصانة قضائية<sup>4</sup>. بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تخضع للرقابة القضائية وفقا للمادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10

<sup>1</sup> - بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2007، ص.33.

<sup>2</sup> - قانون عضوي رقم 98-01، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.114.

<sup>4</sup> - بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص.167.

وباعتبار القرارات التنظيمية الصادرة عنها أعمال إدارية فهي قابلة للإلغاء والتفسير وفحص المشروعية<sup>1</sup> وذلك وفقا لشروط منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

### أولاً: دعوى الإلغاء كأساس لإلغاء أنظمة اللجنة

كما ذكرنا أعلاه، تعدّ دعوى الإلغاء الوسيلة التي من خلالها ينظر في مدى مشروعية القرارات التي تصدرها اللجنة.

#### أ- تعريف دعوى الإلغاء:

إن دعوى الإلغاء يمكن أن تعرف بأنها دعوى قضائية إدارية موضوعية وعينية والتي يحركها ذوي الصفة القانونية والمصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة<sup>2</sup> في حين يمكن أن تصيب القرارات التنظيمية التي تتخذها اللجنة عيب من أحد عيوب المشروعية، فهي تكون عرضة للطعن بالإلغاء أمام القاضي الإداري.

#### ب - خصائص دعوى الإلغاء:

تتسم دعوى الإلغاء بمجموعة من الخصائص و المقومات تستند عليها و التي تميزها عن باقي الدعاوى و تتمثل أساسا في أنها:

1- **دعوى قضائية:** لا تعتبر دعوى الإلغاء مجرد طعن إداري، وإنما هي دعوى قضائية بأتم معنى الكلمة، ترفع في إطار النظام القانوني للدعوى القضائية طبقا لقانون المرافعات والإجراءات الساري المفعول أمام القضاء، ومنه فإن دعوى الإلغاء دعوى قضائية بمختلف المعايير، سواء من حيث شروط قبولها أو الجهات المختصة بالنظر فيها وفي الأخير القرار المترتب عنها والذي يحوز حجية الشيء المقضي فيه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.116.

<sup>2</sup> - عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص.314.

<sup>3</sup> - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص.36-35.

## 2- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية:

تتسم دعوى الإلغاء بطابعها الموضوعي و العيني لكونها تنصب على مخاصمة القرار الإداري نفسه وليست موجّهة ضد الموظف أو الجهة التي صدر عنها القرار الإداري المطعون فيه بالإلغاء<sup>1</sup>.

فدعوى الإلغاء تهدف إلى حماية المصلحة العامة عن طريق ترشيد أعمال الإدارة والحرس على مشروعيتها أعمالها.

3- دعوى المشروعية: إن دعوى الإلغاء تهدف إلى ضمان احترام مبدأ المشروعية، بموجب إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعه أي المخالفة للنظام القانوني السائد بالدولة. ومن هنا، فدور قاضي الإلغاء يتمثل أساسا على البحث عن مدى مشروعية القرار الإداري المطعون فيه.

## ثانيا: أسباب الحكم بإلغاء أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

قد يصيب الأنظمة التي تتخذها ل.ت.ع.ب.م أحد عيوب المشروعية سواء تلك المتعلقة بالمشروعية الخارجية أو الداخلية، مما يستوجب إلغائها من قبل قاضي الطعن، وقد استقر الفقه والقضاء على أن إلغاء القرار الإداري يستند إلى عيوب المشروعية الخمسة، إذا تحقق أحدها يصبح القرار الإداري غير مشروع وبإمكان الطاعن في أنظمة اللجنة التمسك بإحدى هذه العيوب للمطالبة بالإلغاء.

## أ- عيب عدم الإختصاص:

نقصد به انعدام القدرة القانونية والصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم ولحساب الإدارة العامة بصفة شرعية أي صدور القرار الإداري من الشخص الغير المرخص له قانونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص. 37.

<sup>2</sup> - مرجع نفسه، ص. 38.

ولما كان الإختصاص ركنا في القرار الإداري ويتعلق بالنظام العام فإنه لا يمكن مخالفته وللقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، كما لا يمكن تصحيحه لاحقا. وفي مجال لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتحقق هذا العيب في حالة مخالفة القواعد الموضوعية لاسيما تلك المتعلقة بالنصاب القانوني لعقد الدورات وصدور النظام من طرف الرئيس فقط رغم هذا القانون لا يعطيه هذه الصلاحية<sup>1</sup>.

### ب- عيب الشكل والإجراءات:

يقصد به عدم التزام الإدارة العمومية بالشكليات والإجراءات المطلوبة قانونا عند إصدار القرار الإداري<sup>2</sup>. أي الخصائص الخارجية والإجرائية التي يتعين إصدار القرار في جوفها، كإهمال شكلية الكتابة أو التسبب أو إجراء التحقيق.

أما فيما يتعلق بالأنظمة التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتحقق هذا العيب عند قيام هذه سلطة الضبط مثلا بإصدار النظام دون إتباع الشكليات والإجراءات المحددة قانونا<sup>3</sup> كعدم تبليغ اللجنة مشروع النظام للوزير المكلف بالمالية قبل إصداره.

### ت - عيب السبب:

يقصد به انعدام الحالة الواقعية أو القانونية التي استندت عليها السلطة الإدارية المختصة في إصدار قرار إداري معين، ويأخذ عيب السبب الذي يشكل وجها لإلغاء القرارات الإدارية العديد من الصور أهمها انعدام الوجود المادي للوقائع، أو الخطأ في التكييف القانوني للواقعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.136.

<sup>2</sup>- عوابدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص.193.

<sup>3</sup>- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.136-137.

<sup>4</sup>- بعلي محمد صغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص.351.

### ث- عيب المحل أو عيب مخالفة القانون:

تشكل مخالفة القانون أحد الأوجه أو الحالات التي يقوم القاضي الإداري بإلغاء القرار الإداري، وعادة ما يتحقق هذا العيب نتيجة خطأ في تطبيق القانون أو تفسير القانون، كأن تستند السلطة الإدارية على نصوص قانونية غير تلك المحددة لها مسبقاً، أو يكون هناك خطأ في تفسيره، ويمكن أن يكون عيب مخالفة القانون بصفة مباشرة أو غير مباشرة<sup>1</sup>. وبالنسبة لل.ت.ع.ب.م باعتبارها تتمتع بالسلطة التنظيمية، فقد حدد المرسوم التشريعي 93-10 المجالات التي يختص فيها باتخاذ أنظمة لوضعها حيز التطبيق<sup>2</sup>، فإذا أصدرت اللجنة نظام في غير تلك المجالات أو أخطأت في تفسيرها أو تطبيقها فيعد النظام مشوباً بعيب المحل ويمكن المطالبة بإلغائه.

### ح- عيب الإنحراف في استعمال السلطة:

يقصد به أن تستهدف السلطة الإدارية مصدرة القرار الإداري، هدف آخر غير ذلك المحدد لها، ويعتبر أحد العيوب وحالة لإلغاء القرارات الإدارية نظراً لصعوبة إكتشافه للقاضي، وصعوبة إكتشافه من طرف القاضي<sup>3</sup>.

يمكن لعيب الانحراف في استعمال السلطة أن يتخذ صورتين أساسيتين:

- أن تستهدف الإدارة العمومية تحقيق أغراض خاصة سياسية أو شخصية بدلاً من غرض المصلحة.
- أن تستهدف الإدارة المصدرة للقرار هدف من أهداف المصلحة العامة، ولكنه ليس هو الهدف النهائي والحقيقي الذي تصبوا إليه بل أنها تسعى من وراء كل ذلك إلى تحقيق مصالح ذاتية أخرى<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>- بعلي محمد صغير، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، مرجع سابق، ص.351.

<sup>2</sup>- المادة 30 من مرسوم تشريعي رقم 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، معدل ومتمم، مرجع سابق.

<sup>3</sup>- عوادي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، مرجع سابق، ص.195.

## المطلب الثاني:

### الطابع الإستثنائي للطعن الإداري ضد أنظمة لجنة تنظيم عمليات البورصة

#### ومراقبتها

لم يقرّ المشرع الجزائري إمكانية الطعن ضد أنظمة اللجنة بصفة صريحة بل فعل ذلك ضمناً، إلا أن المشرع أحاط بعض إجراءات الطعن ضد أنظمتها باستثناءات عن القواعد العامة<sup>2</sup> والتي تتجسد في المسائل التالية: شرط تظلم الإداري المسبق (الفرع الأول)، ميعاد الطعن (الفرع الثاني) وأخيراً مسألة وقف التنفيذ (الفرع الثالث)

#### الفرع الأول:

##### شرط التظلم الإداري المسبق

التظلم الإداري المسبق هو تقديم طلب أو شكوى من قبل الشخص الذي أصدر القرار ضده إلى الجهة مصدرة القرار أو إلى جهة تعلوها وذلك بغية مراجعة القرار إما بسحبه أو تعديله، ويعتبر التظلم الإداري المسبق طريقة ودية لحل النزاع قبل اللجوء إلى القضاء<sup>3</sup>.

كان المشرع الجزائري لا يكرس التظلم إلا على القرارات الصادرة عن السلطات المركزية، فالدعوى المرفوعة أمام مجلس الدولة هي الدعوى التي تستهدف إلغاء قرارات السلطة الإدارية المركزية، الهيئات العمومية الوطنية، والمنظمات المهنية، حيث تحيل المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بمجلس الدولة إلى القواعد العامة لقانون الإجراءات المدنية و إدارية، هذا الأخير أرجع التظلم التدرجي ضد القرارات الصادرة عن الهيئات المركزية إجراء غير وجوبي أمام مجلس الدولة، وذلك بموجب المادة 907 التي تحيلنا إلى تطبيق المادة 830 من ق.إ.م.إ. لكن النصوص المنظمة

<sup>1</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.138.

<sup>2</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي للسلطات الضبط المستقلة، مرجع سابق، ص.117.

<sup>3</sup> - بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مرجع سابق، ص.133.

للجنة تنظيم عمليات البورصة، لم تشر إلى إجراء التظلم الإداري المسبق كشرط لرفع دعوى الإلغاء أمام مجلس الدولة<sup>1</sup>.

وهذا يعتبر إحالة ضمنية للقواعد العامة المنصوص عليه في ق.إ.م.إ والتي تعتبر إجراء التظلم جوازي.

## الفرع الثاني

### ميعاد الطعن

يعتبر شرط الميعاد من النظام العام، لا يمكن مخالفته وإلا سترفض الدعوى شكلاً، فالقاضي يمكن له إثارته من تلقاء نفسه، فمواعيد الطعن أمام مجلس الدولة حسب القواعد العامة هي .

4 أشهر تسري من يوم تبليغ القرار أو نشره إذا كان جماعي، حسب المادة 907 من ق.إ.م.إ<sup>2</sup> التي تحيلنا إلى المادتين 829 و 832 من نفس القانون فيما يتعلق بالأجال التي يجب احترامها أمام مجلس الدولة، وتحسب هذه المواعيد كاملة وتامة.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تنص المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المعدل والمتمم بموجب المادة 06 من القانون رقم 03-04 المتعلق ببورصة القيم المنقولة التي تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي: "يجوز لطالب الاعتماد أن يرفع طعناً بالإلغاء ضد قرارات اللجنة أمام مجلس الدولة، في أجل شهر واحد من تاريخ تبليغ قرارات اللجنة".

لذا فميعاد الطعن ضد قرارات اللجنة هي شهر من تاريخ تبليغ قرار رفض الاعتماد، أما فيما يخص قراراتها التنظيمية، لم يحدد القانون المنظم للجنة ميعاداً معيناً، مما يستلزم الرجوع للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون إ.م.إ. وهي مدة 4 أشهر.

<sup>1</sup> - فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات ضبط الاقتصاد، مرجع سابق، ص.117.

<sup>2</sup> - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، يتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية، المرجع السابق.

## الفرع الثالث

### الأشخاص المؤهلون لإجراء الطعن القضائي

إلى جانب وزير المالية، يمكن للأشخاص الآخرين الطعن في أنظمة ل.ت.ع.ب.م، لأن المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10 وردت بشكل عام ودون تحديد لهذه الأشخاص. لذا تعتبر القرارات التنظيمية الصادرة عنها أعمالاً إدارية، قابلة للإلغاء والتفسير وفحص المشروعية، في حدود القانونية المقررة لمجلس الدولة كأول وآخر درجة، إذ يصدر هذا الأخير قراره ابتدائياً ونهائياً. لكن طبقاً للمادة 905 من ق.إ.م.إ. فوزير المالية معفى من وجوب تمثيله بمحام عكس الأشخاص الأخرى التي تقوم بالطعن إلى جانبه، لا بد من تمثيلها بمحام معتمد لدى مجلس الدولة<sup>1</sup>.

## الفرع الرابع:

### مسألة وقف التنفيذ

باستقراءنا لنص المادة 228 فقرة 12 من ق.إ.م.إ. نجد أنه يمكن للمدعي أن يطالب بوقف تنفيذ القرار الصادر عن السلطات الإدارية، كإجراء تحفظي إلى غاية صدور حكم فاصل في الموضوع على الرغم من الطبيعة التنفيذية للقرار الإداري، ولكن تركت لتقدير القاضي مسألة وقف تنفيذ هذه القرارات، ولا ينطق بها إلا بتوفر شرط الضرر غير القابل للإصلاح وأن لا يكون ماساً للنظام العام<sup>2</sup>. ولكن بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي، فإن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عنها ليست مسألة إجرائية، وذلك نظراً للمصالح الإقتصادية والمالية التي يمكن أن يلحقها أضراراً من جراء تلك القرارات، فلذلك فاستبعاد وقف التنفيذ لا يعتبر ضماناً من ضمانات الدفاع

<sup>1</sup> - رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مرجع سابق، ص.138.

<sup>2</sup> - بزغيش بوبكر، خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، أعال الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الإقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.317.

التي يتمتع بها الأشخاص وكذلك المؤسسات لمواجهة قرارات السلطة التنظيمية.<sup>1</sup> وهذا ما يشكل ضمانا للمتقاضين ورقابة على السلطة التنظيمية للجنة.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتنص المادة 33 من المرسوم التشريعي 93-10<sup>2</sup> المعدل والمتمم بأنه يمكن في حالة حصول طعن قضائي أن يأمر القاضي بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها إذا كانت هذه الأحكام مما يمكن أن تتجر عنه نتائج واضحة الشدة والإفراط أو طرأت وقائع جديدة بالغة الخطورة منذ نشرها.

وهذا ما يدل بأن اللوائح التي تصدرها ل.ت.ع.ب.م يمكن أن تشكل موضوع طعن قضائي يوقف التنفيذ شأنها شأن جميع القرارات الإدارية التنظيمية العامة.<sup>3</sup>

وكخلاصة للفصل الثاني، ما يمكن أن نخلص إليه أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تشوبها نقائص عديدة تحد من استقلاليتها سواء في جانبها العضوي أو الوظيفي حيث تبين لنا هذا من خلال دراستنا هذه، أن هناك العديد من المظاهر والإشكالات تجعلها تابعة دائما للسلطة التنفيذية عند ممارستها للسلطة التنظيمية. فالمرشح الجزائري لم يوفر لها أسباب وأسس الإستقلالية بالرغم من النصوص القانونية التي تؤكد على هذا المبدأ وكأنه لم يمنح الثقة للجنة لضبط سوق القيم المنقولة فيبقى دائما حارسا عليها.

أما فيما يتعلق بالضمانات القضائية المقررة على الأنظمة الصادرة عن ل.ت.ع.ب.م، فهي قابلة للطعن بالإلغاء وفقا للقواعد العامة المنصوص عليها في القانون إ.م.إ. وبالنسبة لمسألة وقف التنفيذ فقد نص عليها المشرع صراحة بأنه يمكن وقف التنفيذ، مما يدل أن اللجنة تخضع لرقابة السلطة القضائية عند ممارستها لاختصاصها التنظيمي.

<sup>1</sup> - ساحلي صبرينة وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الإقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع: قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، سنة 2003، ص.67.

<sup>2</sup> - مرسوم تشريعي 93-10، متعلق ببورصة القيم المنقولة، مرجع سابق.

<sup>3</sup> - زوار حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مرجع سابق، ص.95.

خاتمة

بعد دراستنا لهذا الموضوع، يتبين لنا أن الإختصاص التنظيمي هو في الأصل ممنوح للسلطة التنفيذية المجسّدة في كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول وذلك بتكريسه صراحة في الدستور، ولكن أمام عجز الدولة لتسيير أمورها أدى بها الأمر للإسحاب من الحقل الاقتصادي وخلق آليات جديدة والمتمثلة في السلطات الإدارية المستقلة لنقل بعض الإختصاصات المنوط إليها وخاصة تلك المتعلقة بالسلطة التنظيمية بإعتبارها الأكثر تخصصا وعلى رأسها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وذلك بموجب القانون. ومن خلال معالجتنا لهذا البحث العلمي، نتوصل للقول بمشروعية السلطة التنظيمية المخولة لل.ت.ع.ب.م وعدم تعارضها لأحكام الدستور طالما أن هذه الأخيرة تمارس سلطتها في الحدود المعينة والمحدودة وفقا لما خول لها المشرع ولا تشكل مساسا بمبدأ الفصل بين السلطات حين أن أنظمتها تتدرج ضمن امتيازات السلطة العامة.

ونلتمس قدرة وفاعلية ل.ت.ع.ب.م على ضبط سوق القيم المنقولة في المجال المالي بفضل أنظمتها التي تتسم بالمرونة والملائمة والتي تعمل على حسن سير وتطوير وضبط السوق وهذا ما لحظناه من خلال زيارتنا الميدانية لمقر اللجنة بتاريخ الثلاثاء 05 ماي 2015، والتي يقع مقرها بعنوان 17، ميدان شكين، 16043 وادي حيدرة، بن عكنون، الجزائر.

أما فيما يخص الطبيعة القانونية لل.ت.ع.ب.م فقد نص عليها المشرع صراحة على أنها سلطة ضبط مستقلة، وخلصنا إلى إضفاء الطابع الإداري عليها، وكذا صفة الإستقلالية وهذا ما يميزها عن الإدارة الكلاسيكية.

لكن في نفس الوقت نجد نقائص وسلبيات كثيرة وقع فيها المشرع الجزائري، بداية في عدم تكريسه الإختصاص التنظيمي لهذه اللجنة دستوريا وهذا ما أثار جدل فقهي حول عدم دستوريته، وأمام سكوت المشرع عليه وغياب أي اجتهاد قضائي وطني ما أدى إلى وجود ثغرات قانونية، عكس ما نجده عند القضاء الفرنسي الذي كان السّباق والرائد في إيجاد الحلول المناسبة لهذا المشكل والذي يدل على عبقريته وحنكته القانونية، حيث برزّا دستوريته لاعتبار أن هذه اللجنة تقوم بسلطاتها التنظيمية في الحدود المخولة لها قانونا، عكس الاختصاص الذي يقوم به الوزير الأول المعروف بالانتساع، ومن هنا نستنتج التقليد الحرفي والأعمى للمشرع الجزائري من نظيره

الفرنسي وهذا ما أوقعه في ثغرات وأخطاء، لأن البنية المؤسساتية في فرنسا تختلف عن ما هو معمول به في الجزائر، كما يلاحظ عدم تبني المشرع الجزائري للحلول التي قدمها القاضي الفرنسي للإختصاص التنظيمي، وكذلك نجد نقصا في تنظيم وتأطير الأنظمة التي تصدرها اللجنة، ضف إلى ذلك فاستقلالية ل.ت.ع.ب.م غير مطلقة بل هي محدودة سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي نتيجة تدخل السلطة التنفيذية المتمثلة في وزير المالية عن طريق إجراء الموافقة تحت غطاء هذه اللجنة مما يعيق من ممارستها للسلطة التنظيمية الفعلية، ومن هنا يتضح أن هذا الإختصاص هو شكلي فقط لأن القرار النهائي يعود للوزير المالية.

أمام كل هذه النقائص والسلبيات توجب علينا إبداء بعض الاقتراحات لسد هذه الثغرات القانونية واتخاذ خطوة جريئة لمواكبة البورصات العالمية وتتمثل في نقاط أهمها:

\* إجراء إعادة تغيير في المنظومة القانونية الخاصة بهذه اللجنة.  
 \* يتوجب على المشرع الدستوري تكريس هذا الاختصاص التنظيمي في الدستور، لتجنب أي جدال.

\* إعادة النظر في قانون 03-04 لتغطية النقائص الموجودة فيه.  
 \* تفعيل الدور الرقابي على المعاملات التي تتم داخل البورصة وذلك من خلال التلخص من طريقة التعيين بالقرار الوزاري وإشراك كل من البرلمان والسلطة التنفيذية والقضائية للقيام بهذه المهمة وذلك للتخلص من تبعية أعضاء هذه اللجنة إلى السلطة التنفيذية.  
 \* التلخص من إجراء الموافقة لتفعيل دور هذه اللجنة في العمل البورصي.  
 \* ضرورة تقليد الحلول التي تبناها القضاء الفرنسي فيما يخص ل.ت.ع.ب.و.م لأنها البوابة نحو آفاق جديدة.

\* لابد من منح استقلالية أكثر لل.ت.ع.ب.و.م لأنها هي المختصة في المجال المالي، وذات أولوية لاحترافيتها.

\* العمل على نشر الوعي الإستثماري لدى المستثمرين في الأوراق المالية لضمان مصداقية المعلومات المتعلقة بهذه الأوراق.

\* وجوب تعميم الثقافة البورصية عند المجتمع الجزائري والدعوة إلى الادخار والاستثمار فيها لازدهارها والدفء بعجلة التنمية.

\* القيام بحملات تحسيسية حول أهمية البورصة ودورها في النهوض بالتنمية الاقتصادية. وحسب المعلومات التي تحصلنا عليها عند زيارتنا لمقر هذه اللجنة أنه سيتم قريبا تعديل قانون 03-04، وذلك نأمل أن يتم وضع قانون شامل خالي من العيوب والأخطاء والثغرات القانونية التي أشرنا إليها سابقا، حتى تستطيع البورصة الجزائرية أن تلعب الأدوار المنوطة بها دون إهمال لدور الذي تلعبه كل من البنوك والمؤسسات المتوسطة والصغيرة التي يجب إدماجها في الإصلاحات القائمة.

## ا. باللغة العربية

### أولاً: الكتب

- 1- بعلي محمد الصغير، القضاء الإداري (دعوى الإلغاء)، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
- 2- بوجملين وليد، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011.
- 3- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.
- 4- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري: نظرية الدعوى، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.
- 5- \_\_\_\_\_، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 1999.
- 6- كتو محمد الشريف، قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03-03 والقانون 02-04، منشورات بغدادي، الجزائر، 2010.
- 7- محمد سعيد حسين أمين، مبادئ القانون الإداري: دراسة في أسس التنظيم الإداري-أساليب العامل الإداري-، دار الثقافة الجامعية، مصر، 1997.

### ثانياً: الرسائل و المذكرات الجامعية:

- أ- رسائل الدكتوراه:
  - تواتي نصيرة، ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري- دراسة مقارنة-، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- ب- مذكرات الماجستير:

- 1- بركات جوهر، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.
- 2- بن شعلال كريمة، السلطة القمعية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: القانون العام، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 3- بن نملة صليحة، مرونة نطاق السلطة التنظيمية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة و مالية، جامعة الجزائر، 2001.
- 4- تواتي نصيرة، المركز القانوني للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 5- جليل مونية، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة إدارية مستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: إدارة ومالية، جامعة الجزائر، 2003.
- 6- حدري سمير، السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2006.
- 7- حمليل نواره، عمليات بورصة القيم المنقولة في النظام القانوني الجزائري والقوانين المقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.
- 8- خمابلية سمير، عن سلطات مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 9- ذبيح ميلود، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، جامعة العقيد الحاج لخضر، باتنة، 2006.
- 10- رابح نادية، النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 11- رضواني نسيم، السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة و مالية، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2010.

- 12- زواو حفيظة، لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة كسلطة إدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: إدارة ومالية، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.
- 13- عبدش ليلة، إختصاص منح الاعتماد لدى سلطات الإدارية المستقلة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.
- 14- عيساوي عز الدين، السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون الأعمال، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.
- 15- فتوس خدوجة، الإختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون العام للأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2012.
- 16- قوراري مجدوب، سلطات الضبط في مجال الاقتصادي لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010.
- 17- كيواني قديم، السلطة التنظيمية في التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2008، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون المؤسسات، جامعة الجزائر -1-، 2010.

#### ت- مذكرات الماستر:

- 1- بدر الدين ليديّة ومبروك صونية، السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع: قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2011.
- 2- ساحلي صبرينة وسلام ليلة، الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، فرع: قانون الأعمال، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

ثالثا: المقالات والمدخلات:

- 1- أيت منصور كمال: "خصوصة البنوك العمومية عن طريق بورصة القيم المنقولة"، مجلة العلوم القانونية والإدارية، العدد 02، سنة 2006، ص.ص. 177-196.
- 2- بزغيش بوبكر: خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.ص. 309-320.
- 3- بن زيطة عبد الهادي: "نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة في القانون الجزائري، دراسة حالة لجنة تنظيم عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.ص. 168-183.
- 4- حسين نواره: "الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي"، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.ص. 65-81.
- 5- زقموط فريد: "دور اللجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي" المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 01، 2014، ص.ص. 292-308.
- 6- عيساوي عز الدين: "المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة: مآل مبدأ الفصل بين السلطات"، مجلة اجتهاد كلية الحقوق، عدد 04 جامعة بسكرة، 2006، ص.ص. 204-217.
- 7- الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، أيام 23-24 ماي، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2007، ص.ص. 24-42.

رابعاً: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 76، مؤرخ في 8 ديسمبر 1996، معدل و متمم بموجب قانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل 2002، يتضمن تعديل الدستوري، ج.ر عدد 63، مؤرخ في 16 نوفمبر 2008.

ب- النصوص التشريعية:

- 1- قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، يتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، ج.ر عدد 37، مؤرخ في 1 جوان 1998، معدل و متمم.
- 2- قانون عضوي رقم 11-13 مؤرخ في 3 أوت 2011، يعدل و يتمم قانون عضوي رقم 98-01 مؤرخ في 30 ماي 1998، ج.ر عدد 43، مؤرخ في 03 أوت 2011.
- 3- قانون رقم 90-07 مؤرخ في 03 أبريل 1990، يتعلق بالإعلام، ج.ر عدد 14، صادر في 4 أبريل 1990، معدل و متمم.
- 4- مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة ج.ر عدد 34 لسنة 1993، المعدل و المتمم بالأمر رقم 96-10 مؤرخ في 10 جانفي 1996، ج.ر عدد 3، لسنة 1996، و بقانون رقم 03-04 مؤرخ في 17 فيفري 2003، ج.ر عدد 11 لسنة، 2003.
- 5- أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 07-2003، يتعلق بالمنافسة ج.ر عدد 43، مؤرخ في 20 07-2003، معدل و متمم بقانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 جوان 2008، ج.ر عدد 36، مؤرخ في 02 جويلية 2008.
- 6- أمر 07-01 مؤرخ في 01 مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي و الإلتزامات الخاصة ببعض المناصب و الوظائف، ج.ر عدد 16، مؤرخ في 07 مارس 2007.
- 7- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر عدد 21، مؤرخ في 23 أبريل 2008.

### ت- النصوص التنظيمية:

- 1- مرسوم تنفيذي رقم 91-169 مؤرخ في 28 ماي 1991، يتضمن المعاملات الخاصة بالقيم المنقولة، ج.ر عدد 26، سنة 1991.
- 2- مرسوم تنفيذي رقم 94-175 مؤرخ في 13 جوان 1994، يتضمن تطبيق المواد 21-22-29 من المرسوم التشريعي 93-10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 41، مؤرخ في 26 جوان 1994.
- 3- مرسوم تنفيذي رقم 96-102 مؤرخ في 11 مارس 1996، يتعلق بتطبيق المادة 32 من مرسوم تشريعي رقم 93-10 مؤرخ في 23 ماي 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج.ر عدد 18، سنة 1996.
- 4- مرسوم تنفيذي رقم 98-170، مؤرخ في 20 ماي 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 34، مؤرخ في 24 ماي 1998.

### ث- القرارات الفردية:

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 1 جوان 2008 يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها، ج.ر عدد 29، مؤرخ في 04 جوان 2008.
- قرار وزارة المالية مؤرخ في 09 ماي 2010، يتضمن الموافقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 09-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 2009، يحدد قواعد حساب العملات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة من العمليات التي تجري في البورصة، ج.ر عدد 45، مؤرخ في 08 أوت 2010.
- نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 97-03 مؤرخ في 18 نوفمبر 1997، صادر بالجريدة الرسمية رقم 87، مؤرخ في 29 ديسمبر 1997، المعدل بنظام رقم 03-01 المؤرخ في 18 مارس 2003، المتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات ج.ر عدد 73، مؤرخ في 30 نوفمبر 2003.

-نظام لجنة عمليات البورصة و مراقبتها رقم 03-2000 مؤرخ في 28 سبتمبر 2000 يتضمن تنظيم و سير المصالح الإدارية و التقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج.ر عدد 08، مؤرخ في 31 جانفي 2001.

## باللغة الفرنسية:

### A- Ouvrages :

- 1-Zouaimia (R), les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algéri, édition Houma, Alger, 2005.
- 2-\_\_\_\_\_, les autorités administratives indépendantes dans le sécteur financier en Algérie, édition Houma, Alger, 2005.
- 3-\_\_\_\_\_, droit de la régulation économique, édition Berti, Alger, 2006.

### B-Revue:

- 1-Zouaimia (R) “les fonctions représsives des autorités administratives indépendantes statuants en matière économiques”, Revue Idara, n°28, 2004, p.123-165.
- 2-\_\_\_\_\_ “les autorités administratives indépendantes et la régulation économique” Revue Idara, N° 02، 2004, P.23-68.

### C- Site internet:

-<http://www.cosob.org/ar/decision-et-visas/>

## الفهرس

### قائمة المختصرات

01 ..... مقدمة

### الفصل الأول

04 ..... التكريس القانوني للإختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

05 ..... المبحث الأول: ماهية الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

05 ..... المطلب الأول: مفهوم الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

06 ..... الفرع الأول: تعريف الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

07 ..... الفرع الثاني: ممارسة السلطة التنظيمية من طرف ل.ت.ع.ب.م.

08 ..... أولاً: الطبيعة القانونية لل.ت.ع.ب.م.

08 ..... أ- الطابع الإداري للجنة

09 ..... 1- المعيار المادي

09 ..... 2- المعيار المنازعات

10 ..... ب- الطابع السلطوي للجنة

10 ..... ت- الطابع الاستقلالي للجنة

11 ..... ثانياً: مبدأ تبرير الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

11 ..... أ- خدمة الضبط الإقتصادي هو أساس الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

12 ..... ب- فكرة إمتيازات السلطة العامة كأساس للإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

12 ..... المطلب الثاني: إشكالية دستورية الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

13 ..... الفرع الأول: مدى دستورية الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م.

- أولاً: وجود لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في النظام السياسي الإداري ..... 14
- أ- تأسيس مشروعية السلطة الإدارية المستقلة على فكرة السلطة الرابعة ..... 14
- ب- السلطات الإدارية المستقلة تابعة للسلطة التنفيذية إدارياً وليس سياسياً ..... 15
- ثانياً: مطابقة السلطة التنظيمية لل.ت.ع.ب.م لأحكام دستور ..... 15
- أ- القيود الموضوعية ..... 16
- ب- القيود الشكلية ..... 16
- الفرع الثاني: دستورية الإختصاص التنظيمي الممنوح للسلطات الإدارية المستقلة في
- القانون المقارن ..... 17
- أولاً: الحلول التي جاء بها الفقه ..... 17
- ثانياً: الحلول التي جاء بها القضاء ..... 18
- المبحث الثاني: مجال الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م ..... 19
- المطلب الأول: إصدار اللجنة للأنظمة المتعلقة بتنظيم سوق القيم المنقولة ..... 19
- الفرع الأول: إصدار الأنظمة المتعلقة بالقيم المنقولة ..... 20
- الفرع الثاني: وضع القواعد المتعلقة بالمتدخلين في البورصة ..... 21
- الفرع الثالث: إفراد اللجنة بمهام ضمان الشفافية لحماية الإدخار ..... 22
- المطلب الثاني: تنوع الإختصاص التنظيمي لل.ت.ع.ب.م ..... 22
- الفرع الأول: الإختصاص التنظيمي العام للجنة ..... 23
- أولاً: مجال ممارسة اللجنة لسلطاتها التنظيمية العامة ..... 23
- ثانياً: المصادقة على اللوائح التي تصدرها اللجنة ..... 23
- الفرع الثاني: سلطة إصدار القرارات إدارية فردية ..... 24

24	أولاً: التأشير .....
25	ثانياً: الإعتماد .....
26	الفرع الثالث: إختصاص شبه تنظيمي .....
26	أولاً: سلطة الأمر .....
26	ثانياً: تعليمات .....
26	ثالثاً: التوصيات .....
27	رابعاً: آراء ومقترحات .....

## الفصل الثاني

29	القيود والرقابة المفروضة على السلطة التنظيمية لل.ت.ع.ب.م .....
30	المبحث الأول: الإستقلالية النسبية لل.ت.ع.ب.م في ممارسة السلطة التنظيمية .....
30	المطلب الأول: الإستقلالية العضوية لل.ت.ع.ب.م .....
30	الفرع الأول: معالم الإستقلالية العضوية لل.ت.ع.ب.م .....
31	أولاً: التشكيلة الجماعية لل.ت.ع.ب.م .....
31	ثانياً: التقيد بنظام التنافي .....
32	ثالثاً: العهدة .....
33	الفرع الثاني: حدود الإستقلالية العضوية لل.ت.ع.ب.م .....
33	أولاً: تركيز سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية .....
34	ثانياً: غياب إجراء الإمتناع .....
35	المطلب الثاني: الإستقلالية الوظيفية لل.ت.ع.ب.م .....
35	الفرع الأول: معالم الإستقلالية الوظيفية لل.ت.ع.ب.م .....

- أولاً: إفلات ل.ت.ع.ب.م من الرقابة الإدارية ..... 36
- ثانياً: وضع لل.ت.ع.ب.م لنظامها الداخلي ..... 36
- ثالثاً: تمتع ل.ت.ع.ب.م بالشخصية المعنوية ..... 37
- أ- أهلية التقاضي ..... 37
- ب- أهلية التعاقد ..... 38
- ت- تحمل المسؤولية ..... 38
- رابعاً: تمتع ل.ت.ع.ب.م بالإستقلال المالي ..... 38
- أ- الأتاوة ..... 38
- ب- العمولات ..... 39
- ج- إعانات التسيير ..... 39
- الفرع الثاني: حدود الإستقلالية الوظيفية لل.ت.ع.ب.م ..... 39
- أولاً: التقرير السنوي وإرساله إلى الوزارة ..... 40
- ثانياً: موافقة وزير المالية على الأنظمة الصادرة عن اللجنة ..... 40
- ثالثاً: سلطة الحلول ..... 41
- المبحث الثاني: الرقابة القضائية المقررة على الأنظمة الصادرة عن ل.ت.ع.ب.م ..... 43
- المطلب الأول: إختصاص القاضي الإداري بالنظر في الطعون ضد أنظمة اللجنة ..... 43
- الفرع الأول: قابلية خضوع أنظمة اللّجنة لرقابة القضاء الإداري ..... 43
- أولاً: إعتبار الأنظمة الصادرة عن اللّجنة من القرارات الإدارية ..... 44
- ثانياً: إختصاص مجلس الدولة بالنظر في الطعون ..... 44
- الفرع الثاني: إجراء الإلغاء لأنظمة ل.ت.ع.ب.م ..... 45

أولاً: دعوى الإلغاء كأساس لإلغاء أنظمة اللجنة .....	46
أ- تعريف دعوى الإلغاء .....	46
ب- خصائص دعوى الإلغاء .....	46
1- دعوى قضائية .....	46
2- دعوى الإلغاء دعوى موضوعية عينية .....	47
3- دعوى مشروعية .....	47
ثانياً: أسباب الحكم بإلغاء أنظمة لل.ت.ع.ب.م .....	47
أ- عيب عدم الإختصاص .....	47
ب- عيب في الشكل والإجراء .....	48
ت- عيب السبب .....	48
ث - عيب المحل أو عيب مخالفة القانون .....	49
ح - عيب الإنحراف في إستعمال السلطة .....	49
المطلب الثاني: الطابع الإستثنائي للطعن الإداري ضدّ أنظمة ل.ت.ع.ب.م .....	50
الفرع الأول: شرط التظلم الإداري المسبق .....	50
الفرع الثاني: ميعاد الطعن .....	51
الفرع الثالث: الأشخاص المؤهلون لإجراء الطعن القضائي .....	52
الفرع الرابع: مسألة وقف التنفيذ .....	52
خاتمة .....	54
قائمة المراجع .....	57
فهرس .....	64

## ملخص

إن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها هيئة إدارية مستقلة مستحدثة، جاءت لتسد فراغا عجزت الدولة عن إحتوائه، وهو ضبط سوق القيم المنقولة، ولتحقيق ذلك منحت لها جزء من إختصاصها التنظيمي الذي يعدّ أصلا من إختصاص السلطة التنفيذية. ولكن يبقى هذا الأخير ليس مطلقا بل يخضع لبعض العراقيل والإشكالات، إذ أنها لا تتمتع بالإستقلالية التامة في ممارستها لهذا الإختصاص، وإنما هي تابعة للسلطة التنفيذية، وهذا ما يقف حاجزا أمام ممارسته الفعلية.

## Résumé

La commission d'organisation et de surveillance des opérations de bourse est une autorité de régulation indépendante instaurée par l'Etat dans le but de combler le vide qu'elle a pour peine de gérer et qui est la régulation des marchés des valeurs mobilières. Pour ce faire, l'Etat a délégué une partie de son pouvoir réglementaire, mais ce dernier reste insuffisant face à des obstacles interférents à son exercice absolu.